التوقيف للنظر بين متطلبات التحقيق التمهيدي وضمان حريات الأفراد

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

حميدي فتيحة

إشراف الأستاذ:

د/ حمودي ناصر

لجنة المناقشة

الأستاذ: ..... خليفي سمير..... ر ئيسا

الأستاذ: ..... د/حمودي ناصر ..... مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذة:.....لوني فريدة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/02/11

قائمة المختصرات

أولا: **باللغة العربية**

ج . ر: الجريدة الرسمية.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى الصفحة.

إهداء

إلى من علمني الكد والجد والصبر والمثابرة

أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى من علمتني معنى العطاء

وغمرتني بالحنان والمحبة

أمي أطال الله في عمرها

إلى أخي محمد

إلى الصديقة الوفية "بوزيدي نجاة" دون أن أنسى الصديقة المخلصة "نسيمة"

إلى كل الزملاء والزميلات

إلى كل من تمنى لي النجاح والتوفيق

أهدي ثمرة جهدي

كلمة شكر

الشكر أولا وأخيرا جهرا وخفية حال السراء والضراء

وفي كل حال لله الواحد الأحد المتفضل علينا بنعمه وآلائه

أتقدم بالشكر والتقدير لكل من تتلمذت على يده وأستفدت منه في جميع مراحل حياتي التعليمية

ووفاءا وعرفانا بالجميل أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الفاضل الدكتور "حمودي ناصر" على توجيهاته القيمة وآرائه الرشيدة طيلة إشرافه على هذه المذكرة

ومصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

كما أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكبدوا عناء تصويب وتسديد ما جاء في هذه المذكرة

فجزاهم الله أوفى جزاء.

مقدمة

لما كانت العدالة الجنائية تقتضي معاقبة المجرمين، فإنها تقتضي أيضا الحفاظ على حريات الأفراد وحقوقهم، وممّا لا شك أن الوصول إلى الحقيقة القضائية، يعتبر مفتاح العدالة الجنائية[1]، فحيثما إستقامت موازين هذه العدالة إستقامت معها دعائم الحياة، إلا أن تلك الحقيقة لا يمكن الوصول إليها دفعة واحدة، وإنما هناك عدة مراحل تمرّ بها الدعوى العمومية حتى تتضح ملامحها وتتكامل وسائل إثباتها وفقا لما يطلق عليه "**مبدأ التدرج في معرفة الحقيقة**"[2].

هذه الدعوى وبإعتبارها وسيلة قانونية للموازنة بين إستيفاء حق الدولة في توقيع العقاب وبين مصلحة الفرد في ضمان براءته، نجدها تمرّ بمجموعة من الإجراءات تختلف من حيث طبيعتها، حيث نجد إجراءات تمهيدية أو إستدلالية تعتبر مقدمة التحقيق القضائي بوجه عام وإجراءات قضائية يقوم بها قضاة التحقيق وقضاة الحكم تدخل في إطار التحقيق القضائي.

المرحلة التمهيدية أو كما يصطلح عليها "**بالمرحلة شبه القضائية**"[3]، يعود الإختصاص فيها لجهاز الضبطية القضائية الذي خوّله القانون العديد من الإختصاصات والصلاحيات خلال هذه المرحلة، منها صلاحيات عادية يهدف من ورائها إلى البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم ومرتكبيها، أي أنها بعيدة تماما عن حقوق وحريات الأفراد، وصلاحيات أخرى إستثنائية يباشرها ضباط الشرطة القضائية على إعتبارها إجراءات قضائية تخوّل أصلا للهيئات القضائية، فتمس الحريات الفردية للأشخاص، لأنها صلاحيات فرضتها الظاهرة الإجرامية وتطور الأساليب المستخدمة فيها.

---

[1]– د/ رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1980، ص23.

[2]– عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2003–2004، ص6.

[3]– يجدر الإشارة أن المرحلة شبه القضائية يقصد بها: تلك المرحلة التي تسبق إجراءات التحقيق و المحاكمة وتتمثل في مرحلة جمع الإستدلالات، الإمتثال والتحقيق، نقلا عن: د/ عبد أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص191.

نظرا لما تكتسيه هذه المرحلة من أهمية بالغة كونها ذات صلة بأحد الحقوق الأساسية للإنسان ألا وهي حريته، نجد أن أغلب قوانين الدول قد نظمت الصلاحيات الممنوحة لجهاز الضبطية القضائية أثناء البحث التمهيدي وذلك بوضعها في أطر قانونية لا يجوز الخروج عنها بدافع ضمان ممارستها في ظل إحترام حقوق الإنسان.

إلا أنها مرحلة خوّلت لهم أحيانا بعض الصلاحيات قد تمس بحرية الأفراد منها التوقيف للنظر، وذلك بإستخدام أساليب غير مشروعة بغرض الحصول على إعترافات المشتبه فيه الموقوف للنظر، ممّا يعد مساسا بالسلامته الجسدية.

نظرا للخطورة التي يكتسيها إجراء التوقيف للنظر في مجال تقصي الحقيقة وكشف ملابسات الجريمة، وذلك بإشراك أجهزة قوّية(تتمثل في ضباط الشرطة القضائية) في عمل الجهات القضائية في سبيل مكافحة الجرائم، وحماية حقوق وحريات الأفراد وعدم المساس بها على إعتبار أن"**الأصل في الإنسان البراءة**"[1].

من هنا تكمن أهمية دراستنا لموضوع التوقيف للنظر من زاويتين، الأولى أن التوقيف للنظر يعد إجراء يتعلق بأخطر المراحل المختلفة من التحقيق التمهيدي التي يستدعيها حسن سير العدالة بإتّخاذ هذا الإجراء، والثانية فهو إجراء لصيق بحقوق الإنسان التي كرستها الإعلانات والإتفاقيات الدولية بهدف ضمان حماية حقوق الإنسان[2]، بحيث أن التوقيف للنظر يعد إجراء فرضته الضرورة العملية التي تستدعي إحتجاز المشتبه فيه، وذلك لضرورات البحث والتحري عن الجرائم، إلا أنه إجراء يشكل إعتداءا خطيرا على الحرية الفردية للموقوف للنظر.

وكان من بين أهم الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع:

– التوقيف للنظر يعد إجراء ضروري وهام في مرحلة البحث والتحري هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر إجراء خطير جدا لما فيه من مساس بحرية المشتبه فيه الموقوف للنظر.

---

[1]– د/محمد مصباح محمد، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ص7.

[2]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 ألف (د–3)، المؤرخ في 23 ديسمبر 1948، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.bibalex.org/arf/ar/files/whrs.pdf

– التعديلات والتغيرات التي أدخلها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مؤخرا بشأن هذا الموضوع مسايرا بذلك للتطورات والمستجدات الحديثة.

– النقاش الذي ثار في الكثير من المناسبات حول هذا الإجراء، وكذا حول الحقوق الممنوحة للمشتبه فيه الموقوف للنظر.

– معرفة مقدار الحماية القانونية التي توفرها القوانين الوضعية للفرد الموقوف للنظر في ظل التجاوزات التي تباشرها الضبطية القضائية في حق المشتبه فيه الموقوف للنظر.

هدفنا من وراء دراستنا لهذا الموضوع، هو محاولة الإلمام بجزئيات هذا الإجراء وتمحيص جهود المشرع الجزائري للتوفيق بين مقتضيات حماية الحرية الفردية وحقوق الموقوف من جهة، وضرورة الكشف عن الحقيقة وتبيان خيوط الجريمة من جهة أخرى، أي تحقيق مصلحة الدولة في حماية أمنها وسعيها للكشف عن الحقيقة بإقرار سلطتها في توقيع العقاب مضحية بحريات الأفراد، في مقابل ذلك حماية مصالح الأفراد وذلك بضمان حريات الأفراد عن طريق إلزام ضباط الشرطة القضائية بتوفير أكبر قدر من الضمانات القانونية للمشتبه فيه الموقوف للنظر تدعيما لحقوقه وحماية لحريته الشخصية، الأمر الذي يشكل له حماية في سبيل إرساء دعائم دولة القانون وكذا بيان حقوق الموقوف للنظر المنصوص عليها قانونا، ومحاولة إبراز النواقص الموجودة في هذا الإجراء من الجانب النظري، ومدى الإقرار فعلا بهذه الضمانات المقررة للموقوف من قبل ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة هذا الإجراء.

ففي سبيل معالجة موضوع دراستنا هذه إرتأينا طرح إشكالية مفادها:

ما مدى التوفيق بين إتخاذ إجراء التوقيف للنظر كضرورة لمقتضيات التحقيق التمهيدي من جهة، وبين ضمانات حقوق و حريات الموقوف من جهة أخرى؟

من أجل دراسة الموضوع دراسة وافية والإجابة عن الإشكالية المطروحة، إتبعنا المنهج الوصفي، وذلك حسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع، ممّا يساعدنا على سرد وعرض المفاهيم المختلفة، وشرح المصطلحات المتعلقة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى إستخدامنا للمنهج التحليلي عند دراستنا بعض النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع، سواء من قانون الإجراءات الجزائية أو من قانون العقوبات، من خلال تحليلها والتعليق عليها لتوضيح العلاقة

الفعلية بين إجراء التوقيف للنظر كضرورة لمتطلبات التحقيق التمهيدي من جهة، وبين حماية حقوق الموقوف للنظر وضمان حريته الفردية من جهة أخرى، لأن هذه العلاقة لا تظهر إلا من خلال القراءة التحليلية للنصوص القانونية.

وإرتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين؛ نتناول في الفصل الأول ماهية التوقيف للنظر، من خلال مبحثين: الأول إستعرضنا فيه مفهوم التوقيف للنظر، بينما الثاني تناولنا فيه نطاق تطبيق هذا الإجراء. أمّا الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الضمانات القانونية المقرّرة للموقوف للنظر وجزاء مخالفتها، تناولناه أيضا في مبحثين: حددنا في الأول حقوق الموقوف للنظر، وخصصنا الثاني لجزاء مخالفة ضباط الشرطة القضائية لأحكام التوقيف للنظر.

الفصل الأول

ماهية التوقيف للنظر

تعد الحرية الشخصية أحد الحقوق الطبيعية المقررة للإنسان، وهي الأصل في مختلف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية الحديثة التي تضمها وتوفق بين شتى جوانبها، فأولت شعوب العالم إهتماما كبيرا بها، بإصدارها إعلان عالمي لحقوق الإنسان والمواطن، فقد سعت من خلاله إلى المطالبة بحماية حقوق الإنسان وضمان حريته، وذلك إنطلاقا من المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 بنصها: « **لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو نفيه تعسفا** »[1].

كما إعتنت بحرية الأفراد العهود الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، كما أولت الدساتير الجزائرية حماية لهذه الحرية أيضا [3].

منح قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الإجراءات يقوم بمباشرتها ضباط الشرطة القضائية بعضها تعد إجراءات إستدلالية تدخل في إطار العمل العادي لهذا الجهاز، والبعض الآخر إجراءات إستثنائية تهدد حقوق وحريات الأفراد "**كإجراء التوقيف للنظر**" الذي يعد من أخطر الإجراءات المقيدة للحرية الفردية للأشخاص، بإعتباره أحد الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية في سبيل مساعدتهم في التحريات الأولية وجمع الأدلة حول الجرائم وكشف مرتكبيها من أجل الوصول إلى الحقيقة.

---

[1]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د– 21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 22 مارس 1972، منشور على الموقع الإلكتروني اتالي: http://www.UMN.edu/humanrts/ARAB/b003.htm/.

[3]– لقد كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة،(دستور 1976 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 76–97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور،ج.ر، العدد94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89–18 مؤرخ في 23 فبراير 1989، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور،ج.ر،العدد9، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989، دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996،ج.ر،العدد76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996) حماية الحقوق والحريات الفردية، مع ملاحظة أن دستور 1996 قننها في الفصل الرابع منه بالمواد من 29 إلى 59 بعنوان ″ **الحقوق والحريات الفردية".**

مادام أن المشرع قد أعطى ضباط الشرطة القضائية حق ممارسة هذا الإجراء قبل تحريك الدعوى، ونظرا للخطورة التي تنجر عنه في المساس بحقوق وحريات الأشخاص المحمية قانونا، الأمر الذي جعله يقوم بوضع نصوص قانونية منظمة للإجراءات الخاصة بالتوقيف للنظر، وذلك بالقدر الكافي الذي يضمن إلى حد ما حماية المشتبه فيه الموضوع تحت طائلة هذا الإجراء.

يشكل التوقيف للنظر بدوره تعديا صارخا على مبدأ " **قرينة البراءة** "[1] القاضي بأن يعامل المتهم بوصفه بريئا طوال إجراءات التحقيق، وحتى صدور حكم نهائي بات في الدعوى الجنائية[2]، ومع ذلك قد تفرض المصلحة العامة للمجتمع التعرض لهذه الحرية خلال فترة زمنية محددة.

لذلك أجاز القانون في سبيل تحقيق العدالة الجنائية حق اللجوء إلى ممارسة هذا الإجراء سعيا منه للموازنة بين سلطة الدولة في توقيع العقاب وحق المشتبه فيه في حريته، وذلك بوضع قيود أو إلتزامات على الأشخاص الذين يمارسون هذا الإجراء، حتى لا تتعسف في إستخدامه نظرا للطبيعة الخاصة به.

إنطلاقا مما سبق ذكره إرتأينا أننا سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى تحديد مفهوم التوقيف للنظر (المبحث الأول) الذي يتضمن البحث في مختلف التعاريف التي أعطيت له، وتبيان خصائصه، وصولا إلى تمييزه عما يشابهه من إجراءات، على أن نحدد نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر(المبحث الثاني) وذلك بمعالجة مسألتين: أولها تحديد الحالات التي يتم فيها إتّخاذ هذا الإجراء، وثانيتها تتعلق بالأشخاص الخوّل لهم مباشرة إجراء التوقيف للنظر.

---

[1]– **Présomption D'innocence** كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته من طرف محكمة مختصة، كرس هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 11 بنصها : « **كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إرتكابه لها قانونا** ...»، كما كرسه أيضا الدستور الجزائري 1996 في مادته 45 بنصها: « **كل شخص يعتبر برئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته**»، أنظر أيضا في ذلك: د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر (سلسلة الشرطة القضائية)، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2011 ، ص40.

[2]– د/ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص269.

المبحث الأول

مفهوم التوقيف للنظر

حاول المشرع الجزائري تنظيم إجراء التوقيف للنظر تماشيا منه مع الإعلانات الدولية والإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، سعيا منه إلى حماية حقوق المشتبه فيه عند وقفه للنظر، على إعتباره شخص بريء لم تثبت إدانته بعد، وبالتالي يحق لكل إنسان التمتع بحريته الشخصية ولا يجوز لأيّ أحد حرمانها من حقه أو تقييده في إستعمالها، إلا بالقدر اللازم والضروري، حتى يضمن لغيره تمتعه بهذا الحق بهدف الحفاظ على مصلحة المجتمع.

من هذا المنطلق ورغم أن التوقيف للنظر إجراء يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية خلال عملية البحث والتحري عن الجرائم، بممارسة حقه في توقيف المشتبه فيه، والتعرض له بحرمانه من حريته في التحرّك، والتجوّال خلال مدة زمنية محددة، يوضع فيها تحت تصرف ضباط الشرطة القضائية[1]، إلا أن هذا التصرف في حد ذاته يمس بدرجة مباشرة الحرية الشخصية للموقوف للنظر.

إنطلاقا مما تقدم إرتأينا أن نستعرض بداية تعريف التوقيف للنظر(المطلب الأول) من جهة، ثم سوف نناقش مسألة التفرقة بين إجراء التوقيف للنظر وبعض المفاهيم المشابهة له (المطلب الثاني) من جهة ثانية.

المطلب الأول

تعريف التوقيف للنظر

أولى المشرع الجزائري حماية حرية الأفراد وجعل المساس بها يكون إلا وفق أطر إجرائية محددة، منصوص عليها قانونا، في حين أن هناك من هذه الإجراءات القانونية ما يحد من حرية الشخص منها إجراء "**التوقيف للنظر**"، الذي إستمد شرعيته من النصوص القانونية

[1]– د/ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 173.

على رأسها الدستور الجزائري، ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية إجتهد المشرع الجزائري بوضع نصوص خاصة تنظم إجراء التوقيف للنظر.

فعليه يتعين علينا بداية أن نتعرض إلى التعريف الفقهي للتوقيف للنظر(الفرع الأول)، ثم سنقوم بتمييزه عن باقي المفاهيم المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتوقيف للنظر

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للتوقيف للنظر بل ترك أمر تعريفه لفقهاء القانون الجنائي؛ الذين أقروا أنه إستثناءا من القاعدة العامة: "**الأصل في الإنسان البراءة**"[1]، بحيث يحق لكل شخص التمتع بحريته في التنقل والتحرك، فلا يجوز تقييد هذا الحق إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

كما قدمت عدة تعريفات مختلفة للتوقيف للنظر، فعرفه الدكتور عبد الله أوهابية بأنه: " إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة أو الدرك الوطني أو في مركز الأمن العسكري لمدة 48 ساعة، كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك"[2].

كما عرفه الدكتور عبد العزيز سعد التوقيف للنظر أيضا مسميا إياه بالإحتجاز كما يلي:

" الإحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق"[3].

---

[1]– د/ محمد مصباح محمد، مرجع سابق، ص8

[2]– د/ عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 250.

[3]– د/ عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 42.

أما الدكتور محمد محدة فعرفه بأنه: "إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك مدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من إتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"[1].

من خلال كل هذه التعريفات المقدمة يمكن أن نقول بأن التوقيف للنظر[2] هو عبارة عن إجراء ينطوي على المساس بأحد الحقوق اللصيقة بالإنسان ألا وهي حريته في التنقل والحركة وذلك بوضعه في مراكز الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري لمدة زمنية محددة قانونا، حتى يقوم ضباط الشرطة القضائية بإجراء تحرياتهم وجمع الإستدلالات حول الجريمة وكشف ملابساتها بعدها يقدم أمام الجهة القضائية المختصة.

تظهر من كل التعاريف الفقهية المقدمة من جانب فقهاء القانون الجنائي يمكن إستخلاص العناصر التالية:

---

[1]– د/ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء 2، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 1991– 1992، ص 20، عرفه أيضا: د/ شارل بارا بأنه " إجراء بوليسي ينفذ بأمر من ضابط الشرطة القضائية من ضرورة التحري بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة أو الدرك في محلات أو أماكن معينة لفترة زمنية مدتها 24 ساعة أو 48 ساعة حسب الحالات"

-Parra Charles et Jean Montreuil, Traite de procédure pénale policiere, Quillet éditeur, Paris, 1970, p 272,

عرفه أيضا: د/ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص 268، أن التوقيف للنظر "هو إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن (الدرك، الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات ".

[2]– تجدر الإشارة أن معظم التشريعات لم تلتزم بمصطلح موحد لهذا الإجراء فقد أطلق عليه التشريع الفرنسي " **La Garde à Vue**"، أما التشريع المغربي فعبر عنه بمصطلح " **الإبقاء رهن الإشارة** "، في حين أن المشرع الموريتاني عبر عنه" **بالحجز أو الإيقاف**"، أما التشريع المصري فأطلق عليه مصطلح " **التحفظ أو القبض**"، في حين أن المشرع الجزائري أطلق عليه" **الحجز تحت المراقبة** "، و ذلك قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 01–08 الأمر رقم 01– 08 المؤرخ في 26 جوان2001، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد34، الصادر بتاريخ 27 جوان2001، بعدها عدل هذا المصطلح و أسماه حاليا بمصطلح " **التوقيف للنظر** "، وذلك تماشيا مع المصطلح الوارد في المادة 48 من الدستور، أنظر في تعريف هذا المعنى أيضا: د/ عبد الرحمان خليفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص، 64.

1- يعد وسيلة خولها المشرع لضباط الشرطة القضائية حتى يسهل عليهم سماع أقوال الموقوف للنظر وإجراء تحرياته والتحقيق في ملابسات الجريمة في ظروف حسنة مع توفير الأدلة الكافية أمام وكيل الجمهورية.

2- يساعد في المحافظة على معالم الجريمة وعدم طمس آثارها أو إخفائها وذلك من أجل تسهيل عمل ضابط الشرطة القضائية في إكتشاف الحقيقة.

3- يعتبر إجراء تحفظيا وأمنيا بواسطته تتم المحافظة على سلامة المشتبه فيه من إنتقام أهل الضحية وحتى حمايته من شركائه الذين يسعون إلى التعدي عليه وإسكاته بأية وسيلة كانت[1].

إنطلاقا من كل ما ذكر يمكن القول بأن التوقيف للنظر يجد شرعيته في العديد من النصوص القانونية على رأسها الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي نص صراحة على هذا الإجراء، وذلك في مادتيه 47 و48[2]. أما في قانون الإجراءات الجزائية قد تم تنظيمه في المواد من 50إلى 54 من هذا القانون[3] في الفصل الأول تحت عنوان: في الجناية أو الجنحة المتلبس بها (الباب الثاني في التحقيقات)، وكذا المادة 65 (من الفصل الثاني تحت عنوان في التحقيق الابتدائي)، والمادة 141 المتعلقة بالإنابة القضائية (وذلك في القسم الثاني من الفصل الأول في الباب الثالث تحت عنوان في جهات التحقيق)[4].

الفرع الثاني: خصائص التوقيف للنظر

إنطلاقا من التعاريف المقدمة سابقا من قبل عدد من فقهاء القانون الجنائي لإجراء التوقيف للنظر، يمكن إستخلاص بعض من الخصائص الأساسية لهذا الإجراء الخطير والتي إتفق عليها معظم هؤلاء الفقهاء تتلخص فيما يلي:

---

[1]- د/أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص37.

[2]- الدستور الجزائري الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 – 438، مرجع سابق، في مادته 47 بنصها على: ‹‹ **لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها** ››، كما تنص المادة 48 في فقرتها الأولى منه على: ‹‹ **يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان و أربعين (48) ساعة** ››.

[3]- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر، العدد48، الصادر بتاريخ 16 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[4]- د/ أحمد غاي مرجع سابق، ص ص 37- 38.

أولا: التوقيف للنظر إجراء بوليسي من إجراءات التحريات الأولية

إن إجراء التوقيف للنظر يدخل ضمن مهام ضباط الشرطة القضائية الذين يشكلون بدورهم جهازا مساعدا للعدالة، ونظرا للتطور الذي شهدته المجتمعات قد إتسعت معه دائرة الإجرام، فأصبح من الضروري تدخل الدولة بهدف تنظيم تصرفات أفرادها، عن طريق التوسيع من دائرة التجريم والعقاب، لذا أصبح التنظيم القضائي الحديث لا يعتمد فقط على جهات الحكم في توقيع الجزاء، وإنما إهتم بسير الإجراءات منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي بات بشأنها[1].

بات من الضروري إشراك أجهزة أخرى تتولى مساعدة الأجهزة القضائية في عملية البحث عن الحقيقة،حفاظا على إقامة التوازن بين حق الدولة في توقيع العقاب وبين ضمان حماية حريات الأفراد وحقوقهم من جهة أخرى، من بينها ضباط الشرطة القضائية الذين يتولون مساعدة جهات التحقيق في سبيل البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة حولها قبل فتح التحقيق أو بعد فتح التحقيق عن طريق تنفيذ الإنابة القضائية وذلك بصفة إستثنائية[2] (طبقا لنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية)[3].

ثانيا: التوقيف للنظر هو إجراء مقيد للحرية

تستخدم في إجراء التوقيف للنظر أحيانا القوة في سبيل توقيف المشتبه فيه للنظر وتقييد حريته في حالات معينة، لكن ليس دائما يضطر ضباط الشرطة القضائية إلى إستعمالها،لذلك ثارت العديد من التساؤلات حول هذا الإجراء، خاصة وأن إتخاذ هذا الإجراء يستوجب الإمساك بالشخص ووضعه في مركز الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري (طبقا لنص المادة 17 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية)، لكن مع ذلك يبقى إستخدام القوة في حق هذا الشخص تكون بالقدر اللازم والضروري لتنفيذ هذا الإجراء، وفي حالة مثوله أمام ضباط الشرطة القضائية بإرادته لا داعي إلى إستعمالها[4].

---

[1]– لمزيد من التفاصيل راجع: عز الدين طباش، مرجع سابق، ص ص 16-17.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 16-17.

[3]– أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4]– د/ أحمد غاي، مرجع سابق، ص 268.

ثالثا: التوقيف للنظر يكون لمدة زمنية محددة في القانون

حدد كل من الدستور وكذا قانون الإجراءات الجزائية المدة التي يراعيها ضباط الشرطة القضائية أثناء توقيف المشتبه فيه لمدة معينة بخصوص جريمة وقعت، فحددت بـ "**48 ساعة**" لا يمكن تجاوزها إلا إستثناءا، وهذا ما أقرّت به كل من المادة 48 في فقرتها الأولى من الدستور، وكذا نص المادة 52 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية (التي تم تعديلها بالمادة 9 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015)[1] يجب على ضباط الشرطة القضائية إحترام المدة القانونية المقررة لتوقيف المشتبه فيه للنظر ولا يجوز إنتهاكها وإلا تعرضوا لعقوبات نتيجة الحبس التعسفي، لأنها تعد بدورها ضمانة قانونية مقررة لحماية الموقوف للنظر[2].

رابعا: التوقيف للنظر إجراء يتخذ في حالة جناية أو جنحة

أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الشخص يوقف للنظر إذا كانت الجريمة التي وقعت تشكل جناية يعاقب عليها بعقوبة السجن أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة الحبس، في مقابل ذلك يوقف هذا الشخص للنظر أيضا إذا توفر ضده دلائل قوّية ومتماسكة كافية لتوقيفه وهذا طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، فإبلاغ ضابط الشرطة القضائية بخصوص الجريمة لا يكفي لوحده حتى يوقف هذا الشخص للنظر وإنّما يجب عليه أن يقوم بكل التحريات عمّا إشتمله هذا البلاغ، فإن أسفرت هذه التحريات على وجود دلائل قوّية بما تم وروده في البلاغ فعندئذ يمكن له أن يوقف المشتبه فيه[3].

خامسا: التوقيف للنظر هو إجراء حكر على ضباط الشرطة القضائية

أحيط بضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان أو الموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبطية القضائية وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فهو

---

[1]- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد40، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

[2]- عز الدين طباش، مرجع سابق، ص ص 16-17.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 16-17.

إجراء يختلف عن بعض الإجراءات ذات الصيغة الإدارية في تقييد هذه الحرية، كما أنه يختلف أيضا عن أية عملية ضبط للمجرم بحيث بإمكان أي إنسان عادي الإمساك بهذا المجرم (وفقا لنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية)، لذلك منحت مهمة توقيف الأشخاص للنظر لضباط الشرطة القضائية دون سواهم نظرا للمؤهلات التي يتمتع بها المحققون في صفوف ضباط الشرطة القضائية[1].

المطلب الثاني

تمييز التوقيف للنظر عن المفاهيم المشابهة له

إن المتصفح لقانون الإجراءات الجزائية يجد بعض الإجراءات الشبيهة ظاهريا بإجراء التوقيف للنظر، وذلك باعتبارها إجراءات مقيّدة لحرية الشخص، إلا أنها تختلف عنه في الواقع من هنا يتوجب علينا أن نحاول التمييز بينها، وهذا تجنبا للخلط الذي قد يقع بين هذه الإجراءات، مما يستدعي منا أن نحاول التفرقة بين التوقيف للنظر والإستيقاف (الفرع الأول)، ثم نميز بين التوقيف للنظر والأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة (الفرع الثاني)، وأخيرا سنميّز بين التوقيف للنظر والحبس المؤقت (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التوقيف للنظر والإستيقاف

يعد الإستيقاف إجراء قانوني يقوم به رجل الأمن من أجل التحقق من هوية شخص مشتبه فيه، عندئذ يقوم بإستيقافه من أجل التأكد من هويته[2].

عرّف أيضا بأنه مجرد إيقاف شخص في الطريق العام من أجل سؤاله عن إسمه وعنوانه ووجهته[3]، وبالتالي خوّل للسلطة العامة عند شكها في عابر سبيل، سواء كان راجلا أم راكبا،

---

[1]– عز الدين طباش، مرجع سابق، ص ص 16–17.

[2]– أنظر أيضا بخصوص هذا المعنى: د/ نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 70.

[3]- د/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص 246.

على إعتبار أن الشخص المستوقف هو الذي وضع نفسه موضع الشبهات والريبة، فيستدعي هذا الوضع بالضرورة تدخل المستوقف لكشف هوية المستوقف[1].

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الإجراء إلا من خلال نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية بنصها:«... **وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى إستدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص...** »[2].

من هنا نستخلص أن التوقيف للنظر يختلف عن الإستيقاف من حيث:

أولا: من حيث الغاية

إن غاية الإستيقاف هو التحقق من هوية المشتبه فيه وتبرير ما قد يثار حوله عند ضباط الشرطة القضائية من شكوك وريبة[3]، أما غاية التوقيف للنظر فهي توقيف المشتبه فيه وتقييد حريته لمدة 48 ساعة من أجل سماع أقواله بخصوص التحري عن الجريمة التي أوقف بشأنها بهدف منعه من طمس آثارها أو فراره، ومن ثم إقتياده إلى وكيل الجمهورية من أجل أن يتخذ الإجراء المناسب ضده.

ثانيا: من حيث المدة

إن الإستيقاف لا يستمر إلا المدة الضرورية للتحقق من هوية الشخص من طرف ضابط الشرطة القضائية[4]، في حين أن مدة التوقيف للنظر تقدر ب 48 ساعة قابلة للتجديد بشروط

---

[1]– د/ عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الإستدلال)، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1992–1993، ص 154.

[2]– أمر رقم 66–155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]– د/ عادل عبد العال الخراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص248، للمزيد من التفصيل أنظر أيضا: د/ محمد سعيد نمور أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص 122.

[4]– تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الإستيقاف على عكس المشرع الفرنسي الذي حددها بأربع ساعات، أي نص على خصم هذه المدة من مدة التوقيف للنظر المقررة قانونا، د/ عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 158، راجع أيضا: د/ حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 43.

وحالات معينة، في مكان معد خصيصا لهذا الغرض، وفي حالة عدم إفصاح الشخص المستوقف عن هويته، هنا يقتاد إلى ضباط الشرطة القضائية، إذا ما تبين بعد التحقيق معه أنه محل بحث، هنا يقوم ضابط الشرطة القضائية بتوقيفه للنظر.

قد يثير الإستيقاف بغرض التحقق من هوية الشخص في بعض الأحيان إشكالا، إذ قد يتم إقتياده إلى مقر الشرطة أوالدرك أوالأمن العسكري، ويترك هناك طيلة المدة الضرورية للتأكد من هويته[1]، هنا لا يعد توقيفا للنظر، وإنما هو مجرد إجراء أمني مؤقت، أما الموقوف للنظر فيتم وضعه في غرفة الأمن في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري، (التحقق في حالة الإجراء الأمني من هوية أي شخص تتم فقط في مكتب رجل الأمن وبالتالي لا يعد حجز تعسفي وإنّما هو مجرد إجراء أمني).

ثالثا: من حيث الشخص المكلف بإتخاذ هذا الأجراء

الإستيقاف يمكن أن يقوم به أي رجل من رجال الأمن أي السلطة العامة، إذ لا يشترط فيه صفة الضبطية القضائية، في حين أن هذه الصفة لازمة في إجراء التوقيف للنظر، فلا يمكن أن يجري هذا الإجراء سوى ضابط الشرطة القضائية دون الأعوان[2].

الفرع الثاني: التوقيف للنظر والأمر بعدم المبارحة

نظم المشرع الجزائري الأمر بعدم المبارحة في نص المادة 50 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:

« **يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته**»[3].

توجه هذا الأمر ضابط الشرطة القضائية لكل شخص يكون متواجد في مكان وقوع الجريمة، سواء كان ذلك مشتبها فيه أو شخصا يراد التحقق من هويته، أو شاهدا يمكن أن

---

[1]– حورية مبروك، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011–2012، ص ص33–34.

[2]– المرجع نفسه، ص 32.

[3]– أمر رقم 66–155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

يتواجد صدفة في مكان الجريمة، يأمره من خلاله بعدم مغادرة مكان وقوع الجريمة حتى ولو كان مشتبها فيه إلى حين الإنتهاء من تحرياته، فقد يحتاج إلى سماع أقواله بشأن الوقائع المرتكبة، كونه كان حاضرا حالها[1]، وقد يأذن له بالمغادرة في أيّة لحظة، وبهذا يكون الأمر بعدم مغادرة مكان الجريمة من الأوامر المهددة للأمر بالتوقيف للنظر.

لكن هناك من يعتبره درجة متقدمة من الإستيقاف أو صورة من صوره [2]، لكنه في الواقع يختلف كل الإختلاف عن الإستيقاف الذي سبق وأن ذكرنا بأنه إجراء يتولها أي رجل أمن بهدف التحقق من هوية شخص، أثار فيه نوعا من الشبهة أو الريب خلال مدة زمنية قصيرة، بغرض التأكد من هوية أي شخص في أي وقت شاء، وليس فقط بمناسبة وقوع الجريمة أوأثناءها بالضرورة، لكن الأمر بعدم المبارحة يختلف عن التوقيف للنظر من عدة نواحي:

أولا: من حيث مجاله

الأمر بعدم المبارحة يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية فقط في الجرائم المتلبس بها بحيث يمنعه من مغادرة مسرح وقوع الجريمة، في حين التوقيف للنظر يتعداها إلى غير ذلك فيمكن أن يوقع أثناء التحقيق التمهيدي أو الإنابة القضائية [3].

ثانيا: من حيث مكان تنفيذه

ينفذ الأمر بعدم المبارحة في مكان وقوع الجريمة، في حين أن التوقيف للنظر لا ينفذ إلا في مراكز الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري في غرفة تسمى "**غرفة الأمن**"[4].

ثالثا: من حيث مدة الإجراء

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية مدة زمنية لعدم مبارحة مكان وقوع الجريمة، وإنمّا تستمر طيلة الفترة الضرورية إلى غاية إنتهاء ضباط الشرطة القضائية من إجراء تحرياتهم عادة، عكس التوقيف للنظر فقد نظمه المشرع الجزائري وحدد مدته سلفا، وحالات تمديده.

---

[1]– د/ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص 249.

[2]– د/ عبد أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الإستدلال)، مرجع سابق، ص 163.

[3]– راجع المواد 51، 65، 141 من الأمر رقم 66– 155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4]– د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 73.

يمكن أن نشير إلى أنه لا يحق لضباط الشرطة القضائية إلزام الحاضرين الموجودين في مسرح وقوع الجريمة ألا يبارحوا مكانهم مدة طويلة، إذ لا يملك في حقهم سوى تحرير محضر من أجل تقديمه إلى الجهة القضائية المختّصة، حتى توقع الجزاء المناسب ضدهم[1]، وهي عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 10 أيام وغرامة مالية قدرها 500 دج[2] (هذا ما نصت به المادة 50 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية).

الفرع الثالث: التوقيف للنظر والحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو عبارة عن إجراء إستثنائي تأمر به جهات التحقيق بموجبه يتم حبس المتهم في مؤسسة عقابية، فهو يعد أحد الإجراءات المقيّدة للحرية قبل المحاكمة[3]، بالتالي نجد أن المشرع الجزائري برر بأن اللجوء إلى ممارسة هذا الإجراء، يكون بهدف منع المتهم من التأثير في إجراءات التحقيق الابتدائي، والحيلولة دون فراره حتى يكون تحت تصرف العدالة من أجل إستجوابه ومواجهته كلما دعت الضرورة لذلك[4].

نظم المشرع الجزائري إجراء الحبس المؤقت من خلال المواد 123 إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث بيّنت المادة 123[5] منه بأن الحبس المؤقت لا يمكن اللجوء إلى ممارسته إلا أن كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية، إذنا يتميز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر في عدة أوجه:

أولا: من حيث الجهة المختصة بممارسة كل إجراء

التوقيف للنظر يأمر به ضابط الشرطة القضائية، في حين أن الحبس المؤقت يأمر به قاضي التحقيق، قاضي الأحداث، غرفة الاتهام،أحيانا قضاة الحكم[6].

---

[1]– د/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص250.

[2]– عبد العزيز خمخوم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2006–2009، ص17.

[3]– د/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 130.

[4]– د/ أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 280.

[5]– عدلت بموجب المادة 12 من الأمر رقم 15–02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[6]– تجدر بنا الإشارة أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي، يأمر به قاضي التحقيق كأصل وفق شروط يحددها القانون سلفا طبقا للمواد 109، 118، 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، بناءا على مذكرة إيداع، ولكن قد يشاركه في إصدار مثل هذه المذكرة غيره في حالات معينة، كغرفة الاتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق أو كجهة إستئنافية تنظر في الطعون المقدمة في أوامر قاضي التحقيق (طبقا للمواد 181، 187، 131 من قانون الإجراءات الجزائية)، وقد يصدر أمر الحبس=

ثانيا: من حيث مكان تنفيذ التوقيف والحبس

الحبس المؤقت يكون بموجب أمر لإيداع (أو تسمى مذكرة الإيداع) في مؤسسة عقابية، أما تنفيذ التوقيف للنظر فيتم في إحدى مراكز الشرطة أوالدرك الوطني أوالأمن العسكري[1].

ثالثا: من حيث مدة كل إجراء

مدة التوقيف للنظر لا تتجاوز 48 ساعة، وإذا إنقضت يجوز تمديدها حسب الحالات بشروط معينة (سيأتي بيانها فيما بعد)، في حين أن مدة الحبس المؤقت تختلف حسب نوع الجريمة المرتكبة[2].

إن المدة المقررة للحبس المؤقت لا تتجاوز 20 يوما إذا كان المتهم متابعا بجنحة تقل عقوبتها عن سنتين أو تساويهما وفقا للمادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، فيما عدا ذلك فإن مدته لا تتجاوز 04 أشهر إذا كان العقوبة المقررة للجنحة تزيد عن 03 سنوات حبس (طبقا لنص المادة 125 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية)، كذا الحال عليه بالنسبة للجنايات التي تقدر فيها مدة الحبس المؤقت بـ 04 أشهر بحيث يمكن تمديدها حسب الحالات وهذا ما أقرّت به المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية.

=من قاضي الحكم في الحالات التي يسمح بها القانون حسب درجة التقاضي (وفقا للمواد 131 في فقرتها الثانية، 295، 296، 437 من قانون الإجراءات الجزائية)، نقلا عن: حورية مبروك، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر(دراسة مقارنة)، مرجع سابق.

[1]- حورية مبروك، مرجع سابق، ص45.

[2]- د/ فوضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية (بين النظري والعملي)، دار البدر للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص210.

[3]- عدلت المادتين125-1و124 بموجب المادة 12 من الأمر رقم 12-02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، فأضافت أن المدة المقررة للحبس المؤقت هي شهرا غير قابل للتجديد، إذا كان المتهم متابعا بجنحة تقل عقوبتها عن ثلاث سنوات أوتساويها.

رابعا: من حيث نوع الجريمة سبب إتخاذ كل إجراء

يشترط ممارسة إجراء التوقيف للنظر في حالة جناية أو جنحة متلبس بها أو في حالة وجود دلائل قوّية ومتماسكة من شأنها أن تدل على إتهام هذا الشخص، أمّا الحبس المؤقت فميدانه بصفة عامة الجنايات والجنح غير المتلبس بها[1].

خامسا: من حيث جواز توقيف مدته

يجوز لقاضي التحقيق أن يضع حدا للحبس المؤقت في أي وقت خلال إجراءات التحقيق، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مقدم من المتهم أو من وكيل الجمهورية، وذلك بإصداره أمر الإفراج المؤقت للمتهم المحبوس، كلما إستوفى هذا الإفراج شروطه القانونية المنصوص عليها في المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين أن التوقيف للنظر لا يمكن لأيّ أحد أن يضع حدا له أو يوقف آثاره إلا بعد الإنتهاء من الإجراءات الخاصة بتوقيفه[2].

نخلص في ختام هذا المبحث إلى أن التوقيف للنظر يعتبر إجراء خوله القانون ضباط الشرطة القضائية خلال عملية التحقيق التمهيدي، يتولى بمقتضاها إمكانية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم للنظر لفترة زمنية محددة تقدر ب 48 ساعة بهدف سماع أقوالهم، حول الجريمة المرتكبة محل البحث، إلا أنه توجد بعض الإجراءات (كالإستيقاف، والأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة، والحبس المؤقت)، تشترك مع إجراء التوقيف للنظر بإعتبارها تشكل تهديدا فعليا وتقييدا للحرية الفردية للأشخاص الموقوفين للنظر، إلا أننا وجدنا بينها إختلافات كثيرة، لذا حاولنا تمييزها عن هذا الإجراء.

كما حرص المشرع الجزائري على تنظيم التوقيف للنظر بوضعه ضوابط تقيّد ضباط الشرطة القضائية عند الأمر بتطبيق هذا الإجراء، محددا بذلك ما هي حالات اللجوء إلى إتّخاذ إجراء التوقيف للنظر، ومن هم الأشخاص المؤهلين لممارسة هذا الإجراء، هذا ما سنتعرف عليه من خلال المبحث الثاني.

---

[1]– د/ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 48.

[2]– المرجع نفسه، ص 49.

المبحث الثاني

نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر

إعتنى المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية بتنظيم الإجراءات القانونية الخاصة بالتوقيف للنظر، فحدد القواعد التي ينبغي أن يحترمها ضباط الشرطة القضائية عند ممارستهم هذا الإجراء، حرصا منه في كل مرة على توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات لحماية حقوق الموقوف للنظر وضمان حريته الفردية.

في سبيل تحقيق هذه الغاية، حرص المشرع الجزائري على أن يبين لنا ما هي الحالات والمبررات التي من خلالها يتم اللجوء إلى الأمر بإجراء التوقيف للنظر، بحيث منح ضباط الشرطة القضائية سلطة بالغة الأهمية تعتبر أصلا من الصلاحيات الأصيلة لجهات التحقيق القضائي[1].

لم يترك المشرع الجزائري يد ضباط الشرطة القضائية مبسوطة بهدف تقرير هذا الإجراء، بل قيّدهم بحالات لا يجوز الخروج عليها أثناء ممارسته، في مقابل ذلك نجده يحدد لنا من هي الجهات التي لها حق الجوء إلى هذا الإجراء، مقابل تقيّيدها بإلتزامات يجب مراعاتها عند قيامها بإجراء التوقيف للنظر.

من خلال ما سبق، سوف نستعرض حالات اللجوء إلى إتخاذ إجراء التوقيف للنظر (المطلب الأول)، في حين سنبين الأشخاص القائمين بمباشرة هذا الإجراء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حالات اللجوء إلى إتخاذ إجراء التوقيف للنظر

لما كانت الوظيفة الأساسية التي يتولاها ضباط الشرطة القضائية تتمثل في جمع الإستدلالات المتعلقة بالجريمة ومرتكبيها، إلا أن التشريعات الجنائية خرجت عليها في بعض الأحيان، على نحو يسمح لضباط الشرطة القضائية بمباشرة بعض إجراءات التحقيق في أحوال

[1]– د/ عبد أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص233.

معينة؛ كإجراء التوقيف للنظر(إستثناءا من الأصل)، مما يتضمن تعرضا للحقوق والحريات الفردية بتقييدها.

إلا أنه بتصفحنا لمواد قانون الإجراءات الجزائية لا نجد عنوانا منطوقا يشير للحالات التي يجوز فيها مباشرة التوقيف للنظر، وإنمّا نقف عليها بعد إطلاعنا على نصوص المواد 41 ،65، 141 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

في هذا الصدد سوف نتطرق إلى تبيان حالة التوقيف للنظر في الجرائم المتلبس بها (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى تبيان حالة التحقيق الابتدائي (الفرع الثاني)، بعدها سوف نحدد حالة أوجدتها ظروف التحقيق القضائي، هي حالة الإنابة القضائية في ممارسة هذا الإجراء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حالة التلبس بجناية أو جنحة

نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر في حالة الجرائم المتلبس بها في المواد 50 إلى 55 من قانون الإجراءات الجزائية، ضمن الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان: "**في الجناية والجنحة المتلبس بها**"[2]، إذا كانت حالة التلبس تبرر الخروج على قواعد الإختصاص العادي لضباط الشرطة القضائية على نحو يكون لهم فيها مباشرة بعض إجراءات التحقيق إستثناءا.

إلا أنه يحق لهم خصوصا في حالة إرتكاب جريمة متلبس بها سواء كانت جناية أوجنحة القيام بعدة إجراءات ضد الأشخاص في مسرح الجريمة من بينها توقيف الأشخاص المشتبه فيهم للنظر، لأنهم بصدد حالة تلبس تعد دليلا ظاهريا على وجود الجريمة، على إعتبار أن حالة التلبس تشكل السند القانوني المشروع الذي يؤهل ضباط الشرطة القضائية تقييد حرية المشتبه فيهم[3].

---

[1]– أمر رقم 66–155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– علينا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري إستعمل لفظ "**مقتضيات التحقيق**"، في نص المادة 51 في فقرتها الأولى من تعديل قانون الإجراءات الجزائية، في حين كان الأصّح منه إستعمال مصطلح " **مقتضيات التحري** " لأن التحقيق من صلاحيات قاضي التحقيق.

– نقلا عن: د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 54.

[3]– حورية مبروك، مرجع سابق، ص119.

التلبس يعد حالة من الحالات التي يؤسس عليها قانون الإجراءات الجزائية سلطات إستثنائية لضابط الشرطة القضائية[1]، وعليه تعتبر حالة الجريمة المتلبس بها من أهم الحالات التي يعالجها المحققون، بحيث أصبحت تخل بالأمن في وسط المجتمع[2].

إذن فالتلبس[3] هو وصف خاص للجريمة يفيد معنى التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وإكتشافها[4]، بينت حالات التلبس بالجرم المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: مشاهدة الجريمة حال إرتكابها

بيّنت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى بنصها:« **توصف الجناية أوالجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها**...» [5].

من خلال نص هذه المادة نرى أن التلبس هنا هو تلبس حقيقي، كأن يشاهد ضابط الشرطة القضائية ذاته أو أي شخص آخر الجريمة ترتكب، كمشاهدة القاتل يطلق النار على الضحية، والمشاهدة لا تتم فقط بالعين المجردة للجريمة أثناء إرتكابها، وإنما تمتد لكافة الحواس[6]، مثل السمع (سمع طلقة الرصاص أو صراخ الضحية)، أوالشم (شم رائحة المخدر)،أو اللمس...، إذن المشاهدة الفعلية للجريمة تقترف لا تقتصر فقط بضباط الشرطة القضائية، ولكن قد يكون أحد الأشخاص من العامة، فعند الإبلاغ عنها في هذه الحالة يجب على ضابط الشرطة القضائية الإنتقال لمكان حدوث الجريمة، ومعاينة أدلتها حتى تعتبر جريمة متلبسا بها[7](طبقا للمادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

---

[1]– د/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص 235.

[2]– د/ أعمر قادري، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 51.

[3]– راجع قريبا من هذا المعنى : في تعريف التلبس بأنه المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي إرتكاب الجريمة وإكتشافها أي يوجد تقارب أو تطابق بين لحظة إقتراف الجريمة ولحظة إكتشافها بالمشاهدة، د/ عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 236.

[4]– د/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى،دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، مصر، 2003،ص365.

[5]– أمر رقم 66– 155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[6]– أنظر أيضا قريب من هذا المعنى: د/ بلحاج العربي، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة في قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01 و02، 1991، ص ص 326– 327.

[7]– د/ عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص 237.

ثانيا: مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها

إنطلاقا من نص المادة 41 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المنصوص عليها سابقا، يشترط في هذه الصورة أن تتم مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها مباشرة، أي أنه لا يقصد بمشاهدة إرتكاب هذه الجريمة حال إرتكابها مباشرة وإنما المشاهدة تتم بعد فترة زمنية من إرتكابها.

إذن المشرع الجزائري في هذه الحالة لم يقم بتحديد المدة الزمنية الفاصلة بين لحظة إرتكاب الجريمة وبين لحظة مشاهدتها، وإنما إكتفى بالتعبير عليها بمصطلح "**عقب إرتكابها**"[2]، وعلى أساس ذلك يفهم بأن المدة الفاصلة بين اللحظتين هي مدة قصيرة جدا حتى تبقى آثار الجريمة ظاهرة وملموسة[3].

ثالثا: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

بيّنت المادة 41 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: «... **كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار ودلائل تدعوا إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة** » [4].

هذه الحالة لا تعتمد على المشاهدة الفورية، وإنّما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه من طرف العامة مرفوقة بالصياح.

هنا يجب أن نفرق بين صياح العامة وبين الإشاعات الصادرة من العامة التي لا تتعدى أن تكون مجرد أقاويل متداولة بين الناس، أمّا الصياح يكون بالصراخ الشديد قصد توقيف

---

[1]– تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على:« **يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة. وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي...**».

[2]– د/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص 238.

[3]– د/ فوضيل العيش، مرجع سابق، ص 105.

[4]– أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفاعل في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة[1]، والمتابعة تتم من طرف جماعة من الناس سواء كانت كثيرة أو قليلة، كما يمكن أن تكون أيضا من طرف المجني عليه ذاته[2].

المشرع الجزائري أيضا في هذه الحالة لم يحدد المدة الزمنية الفاصلة بين لحظة صياح العامة وبين مشاهدة إرتكاب الفعل المجرم، بل إكتفى بالتعبير عليها بعبارة " **وقت قريب جدا من إرتكابها**" وعليه يفهم أن الصياح يكون بعد الإنتهاء من تنفيذ الركن المادي للجريمة بوقت زمني قصير[3]، وتبقى مسألة تقدير هذه المدة راجعة لسلطة ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة قاضي الموضوع، حيث قضت بخصوص هذه المسألة محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر عنها بتاريخ 07 جانفي 1932 ذهبت في تحديدها للمدة الزمنية إلى إستمرار هذه المدة حتى اليوم التالي من وقوع الجريمة[4].

رابعا: ضبط أداة الجريمة بحوزة المشتبه فيه

وفقا لنص المادة 41 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على: «... **كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار ودلائل تدعوا إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة**»[5].

إذا وجدت مع المشتبه فيه في حالة إرتكابه للجريمة المتلبس بها، سواء كانت جناية أو جنحة أداة الجريمة أو الوسيلة التي إستخدمها في إرتكابها، كأن يضبط بحوزته سلاح ناري أومسروقات تدل بأنه هو الفاعل الذي إرتكب الفعل المجرم أو أنه مساهما فيه، كما لو وجد بعد وقوع الجريمة بوقت قريب يحمل أمتعة أو أشياء يستدل منها على أنه ساهم فيها هنا يفترض

---

[1]– د/ جلال ثروت ، مرجع سابق، ص 367.

[2]– د/ فوضيل العيش، مرجع سابق، ص105.

[3]– د/ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 192.

[4]– نقلا عن : د/ محمد محدة، مرجع سابق ، ص 168.

[5]– أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

وجود هذه الدلائل أو الأثار بأن هذا الشخص قد شارك في إرتكاب جريمة متلبس بها أي قيام حالة التلبس[1].

خامسا: وجود آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة

وفقا لنص المادة 41 في فترتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المنصوص عليها سابقا، في حالة وجود إشارات أو علامات من شأنها أن تدل على مساهمة المشتبه فيه في إرتكاب هذه الجريمة، كأن تظهر على الجاني جروح أو خدوش أو آثار دماء على لباسه أثناء إقترافها بوقت قريب جدا، ويشترط الوقوف على هذه الآثار أو الخدوش من طرف ضابط الشرطة القضائية، تعتبر جميعها دلائل يستدل منها قيام حالة التلبس بالجريمة.

لم يذكر المشرع الجزائري مقدار الوقت الذي عبر عنه بوقت قريب جدا، بل ترك المسألة للسلطة التقديرية للقاضي لتحديد مقدار الوقت الذي تقوم عليه حالة التلبس هذه.

سادسا: إكتشاف الجريمة في المسكن والتبليغ عليها في الحال

تنص المادة 41 في فترتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على: « **وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد إرتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها**»، فإنه في حالة وقوع الجريمة في منزل أحد الأشخاص وتم التبليغ عليها بعد إكتشافها مباشرة، نكون بصدد جريمة متلبس بها. كأن يكتشف صاحب مسكن حدوث جريمة ما فيه، بعدها يبادر بإستدعاء ضباط الشرطة القضائية قصد إثباتها (مثل التلبس بجريمة الزنا)[2].

سواء كان التلبس حقيقيا أو حكميا (حكمي يكون عن طريق تحرير محضر موقع من طرف ضابط الشرطة القضائية متلبسا بهذا الفعل)، لقد خوّل المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية ممارسة عدة إجراءات في مكان وقوع الجريمة، إذ له حق بأن يأمر بعدم مغادرة أي

---

[1]– د/ عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحري والتحقيق)، مرجع سابق، 240.

[2]– د/ محمد محدة، مرجع سابق ، ص 178.

شخص مسرح الجريمة المتلبس بها، ويمكن أن يستوقف أي شخص للتحقق منه، كما له أيضا أن يوقفه للنظر كل من توفرت ضده دلائل قوّية ومتماسكة تدل بأنه إرتكب هذا الجرم[1].

الفرع الثاني: حالة التحقيق الأولي

خوّل المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية سلطة توقيف الشخص للنظر أثناء إجراء تحرياته، أي خارج حالات التلبس، ويكون ذلك إثر التحقيق الأولي[2]، حيث نصت المادة 65 في فقرتها الأولى من تعديل قانون الإجراءات الجزائية على: « **إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي[3] ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية**»[4].

يلاحظ هنا أن مدة التوقيف للنظر المخولة في إطار التحقيق الأولي هي 48 ساعة بحيث ينبغي على ضابط الشرطة القضائية متى أراد توقيف المشتبه فيه لأكثر من ذلك، أن يقدمه أمام وكيل الجمهورية قبل إنقضاء هذه المدة، كلما دعت ضرورة التحقيق الإبتدائي أي التحقيق الأولي إليه[5].

لكن متى وجدت ضد المشتبه فيه دلائل قوّية ومتماسكة[6] تدل على تورطه بهذا الجرم ممّا قد يستدعي بالضرورة توقيفه للنظر يكون ذلك لمقتضيات التحقيق[1]،(أما إذا لم تتوفر أيّة

---

[1]– د/ نصر الدين هنوني و يقدح دارين، مرجع سابق، ص 66.

[2]– د/ أحمد غاي ، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 59.

[3]– تجدر الإشارة بأن مصطلح " **التحقيق الابتدائي** " جاء في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية وهو ترجمة لعبارة " **enquête préliminaire**"، إلا أنه يحبذ إستخدام مصطلح" **التحقيق الأولي** " ويترجم ب "**Instruction Préparatoire**"، لأن التحقيق الإبتدائي من صلاحيات قاضي التحقيق، وتم النص عليه أيضا في المادة 66 من القانون قانون الإجراءات الجزائية، و من الكتب أيضا ما يسميه مثلا "**بالبحث التمهيدي**" .

[4]– عدلت بموجب المادة 9 من الأمر رقم 15–02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[5]– د/ أعمر قادري، مرجع سابق، ص52.

[6]– المقصود بالدلائل القوّية المتماسكة: هي علامات أو أثار أو وقائع ثابتة تسمح بإستنتاج وقائع مجهولة، ولكن الصلة بين هذه الدلائل الثابتة والوقائع المستنتجة ليست حتمية أي غير يقينية، وإنما هي قرائن فقط وليست أدلة، كأن يضبط شخص وهو حائز على سلاح تم إستخدامه في إرتكاب الجريمة، أو وجود أثار جروحه على جسمه بعد إرتكابها، هي تعد قرائن وليست

دلائل ضد المشتبه فيه فلا يمكن توقيفه سوى المدة المقررة لأخذ أقواله فقط، وفقا لنص المادة 51 في فقرتها الثالثة من تعديل قانون الإجراءات الجزائية).

الفرع الثالث: حالة تنفيذ الإنابة القضائية

التوقيف للنظر في هذه المرحلة يعد إجراء إستثنائي، أجازه المشرع بعد فتح تحقيق قضائي وذلك في إطار تنفيذ الإنابة القضائية[2] من طرف ضابط الشرطة القضائية بتوقيفه المشتبه فيه للنظر، وهذا ما قضت به المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: «**إذا إقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية...**»[2] .

الأصل أن قاضي التحقيق هو صاحب الإختصاص الأصيل للقيام بجميع إجراءات التحقيق بنفسه، إلا أن الضرورة العملية قد تفرض عليه أن يتنازل عن هذا الحق لصالح غيره من أجل أن يقوم بممارسة أحد هذه الإجراءات نيابة عنه[3]، لذلك الإنابة القضائية كغيرها من الإجراءات تحتاج في تنفيذها إلى وجود عدة شروط في سبيل تحقيقها، قد حددها القانون ويجب أن يراعيها ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذ هذه الإنابة[4] وهي:

=أدلة، أما الدلائل القوية والمتماسكة تكون واضحة ومنطقية وغير متناسقة يستشفها تسلسل الأحداث والوقائع، وهذا ما يجب أن يراعيه ويفحصه المحقق قبل توقيف أي شخص للنظر، د/ أحمد غاي،التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 59 .

[1]– د/ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 161.

[2]– يجدر بنا الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للإنابة القضائية بل ترك أمر تعريفها للفقه الجنائي فعرفها بأنها : "عمل من أعمال قاضي التحقيق يفوض بموجبه قاضيا لقاض آخر أو لضباط الشرطة القضائية المختصين من أجل أن يقوموا بتنفيذ هذا العمل"، أنظر أيضا بخصوص هذا الرأي: د/ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 78.

[3]– د/ أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص ص 265–266.

[4]– د/ مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص ص 206– 207، لمزيد من التفصيل أنظر أيضا : د/ فوضيل العيش، مرجع سابق، ص 124.

1- أن تكون صادرة من قاضي تحقيق مختص.

2- أن تكون الإنابة القضائية قد وجهت لضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا وليس لأحد أعوانه،أي لا يجوز إنابة أعوان الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء،(وفقا للمادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية).

3-لا يجب أن تنصب الإنابة القضائية على كل أعمال التحقيق القضائي وإنما تقتصر على بعضها فقط، ولا تتعلق بإستجواب المتهم أو مواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني (طبقا لنص المادة 139 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية).

4- يجب أن لا يكون التفويض عاما بل هو تفويضا خاصا يحدد فيه العمل المطلوب بدقة على أن لا يخرج عن هذا الإطار الذي فرض لأجله، وكذا عن إطار ضابط الشرطة القضائية.

عندما يتولى قاضي التحقيق ندب أحد ضباط الشرطة القضائية بتوقيف شخص للنظر إثر تفويض خاص منه، يقتصر فقط على بعض إجراءات التحقيق، كمنحه مثلا صلاحية سماع أحد الشهود، وأثناء سماعه أقوالهم إذا إكتشف مساهمته في إرتكاب للجريمة يجوز له توقيفه للنظر لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد وفقا لشروط يحددها القانون، بعدها يقدم أمام قاضي التحقيق المنيب بعد إخطاره فورا لقيامه بهذا الإجراء، وعن دواعي التوقيف.

المطلب الثاني

الأشخاص المخول لهم مباشرة إجراء التوقيف للنظر

لما كانت مرحلة البحث والتحري أو جمع الإستدلالات من أهم المراحل الإجرائية المساعدة للجهات القضائية، إلا أن إجراء التوقيف للنظر يعد من أخطر الإجراءات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية، لما يشكله من تجاوزات كبيرة على حقوق المشتبه فيه وضمان حريته الفردية.

حرص المشرع الجزائري على تنظيم الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية بحيث حدد الأشخاص المخوّل لهم إتخاذ إجراء التوقيف للنظر، من أجل مكافحة الإجرام ومعاقبة المجرمين، كله في سبيل حماية مصلحة المجتمع في ضمان أمنه وإستقراره، لذا أصبحت تتولى كل من سلطات الضبط القضائي بإختلاف أسلاكها، وكذا سلطات التحقيق

القضائي القيام بكل الإجراءات التي تساعدها في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، قبل الوصول بهذه الدعوى للمحاكمة أمام جهات الحكم، مقابل ضمان إحترام حقوق الأفراد وحرياتهم[1].

إنطلاقا مما سبق سوف نتعرض إلى تحديد الأشخاص المخوّل لهم إجراء التوقيف للنظر كأصل (الفرع الأول)، ثم سنبين الأشخاص المخوّل لهم إجراء التوقيف للنظر كإستثناء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشخاص المخوّل لهم ممارسة إجراء التوقيف للنظر كأصل

منح المشرع الجزائري سلطة توقيف المشتبه فيهم للنظر لفئة ضباط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس بها، أو البحث والتحري عن الجرائم في الظروف العادية، أو في حالة الإنابة القضائية، نظرا لما تكتسيه صفة ضابط الشرطة القضائية من ضمانة للحرية الفردية، مقابل ما يمثله إجراء التوقيف للنظر من خطورة ومساس بحقوق الأفراد وحرياتهم[2].

لذا أكدت النصوص القانونية المنظمة لإجراء التوقيف للنظر قصر صلاحية الأمر به على ضابط الشرطة القضائية وحده دون غيره من الأعوان[3]، وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة 51 في فقرتها الأولى من تعديل قانون الإجراءات الجزائية بنصها: « **إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50...**»[4].

كما بيّنت أيضا المادتين 141،65 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتولى ضابط الشرطة القضائية وحده دون غيره توقيف الشخص المشتبه فيه للنظر.

من خلال كل هذه النصوص القانونية، يمكن أن نطرح السؤال التالي: من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية؟

---

[1]– حورية مبروك، مرجع سابق، ص 76.

[2]– د/ عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي (الإستدلال)، مرجع سابق، ص 168.

[3]– د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 52.

[4]– عدلت بموجب المادة 9 من الأمر رقم 15– 02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:« **يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:**

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2- ضباط الدرك الوطني،

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4- ذو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث(3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادرعن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم »[1].

نلاحظ من خلال هذه المادة نوعين من ضباط الشرطة القضائية، من لهم هذه الصفة بقوة القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

ومن لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك وهم ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، ومن تترشح لهذه الصفة بناء قرار مشترك بعد موافقة لجنة خاصة وهم ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين قضوا في الخدمة 3 سنوات على الأقل بقرار صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين، وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين لهم أقدمية 3 سنوات على الأقل، من وزير العدل ووزير الداخلية.

[1]- عدلت بموجب المادة 4 من الأمر رقم 15- 02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

يمكننا القول نظرا للخطورة التي يشكلها التوقيف للنظر على الحرية الشخصية للمشتبه فيه بتوقيفه لمدة محددة في غرفة خاصة، لذا فإن المشرع قصره حصريا على ضابط الشرطة القضائية لوحده دون باقي الأعوان، الذين يقدمون يد العون فقط لضباط الشرطة القضائية في حدود مجالات إختصاصهم، مثلا كمراقبة أحد الموقوفين للنظر تتم أحيانا بمساعدة أحد الأعوان.

الفرع الثاني: الأشخاص المخول لهم ممارسة إجراء التوقيف للنظر كإستثناء

جاء في نصوص المواد12،68،28 من قانون الإجراءات الجزائية، أن القانون حدد إمكانية كل من الوالي، وقاضي التحقيق، وكيل الجمهورية صلاحية القيام ببعض مهام ضباط الشرطة القضائية في حالات معينة، وتم تبيانها من خلال هذه المواد.

أولا: الوالي

بالرجوع لنص المادة 28 في فترتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[1]، يخوّل المشرع الجزائري الوالي أن يتمتع بصلاحية إتّخاذ قرار التوقيف للنظر إستثناءا من الأصل ولكن حسب الشروط المحددة والمذكورة في نص هذه المادة وهي:

1-أن يكون المعني متمتعا بصفة الوالي.

2- إرتكاب الجناية أو الجنحة ضد أمن الدولة.

3- قيام ظروف الإستعجال.

4- عدم وصول إلى علم الوالي بأن السلطة القضائية (وكيل الجمهورية) قد أخطرت بالحادث[2].

5- أن يبلغ الوالي وكيل الجمهورية بشأن هذا الإجراء قبل إنتهاء مدة 48 ساعة حتى يباشر الإجراءات بخصوص المشتبه فيه الذي تم توقيفه للنظر، ويتخلى عنها لوكيل

---

[1]- نصت المادة 28 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على :« **يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى عمله أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم =بنفسه بإخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة أنفا أو يكلف بذلك كتابه ضباط الشرطة القضائية المختصين** ».

[2]- لمزيد من الشرح أنظر دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 26.

الجمهورية قبل إنتهاء هذه المدة، ويرسل له كل الأوراق على أن يقدم أمامه جميع الأشخاص الذين تم توقيفهم.

إنطلاقا ممّا سبق، نلاحظ أن المشرع الجزائري إعتبر أن منح الوالي بعض سلطات ضباط الشرطة القضائية يعد إجراءا إستثنائيا، لذلك قيده بالشروط والشكليات المنوه عنها أعلاه، نظرا إلى أن هذه الصلاحيات هي من الإختصاص الأصيل لضباط الشرطة القضائية، وإذا وصل إلى علمه إرتكاب جرائم ضد أمن الدولة أو بصدد إرتكابها، يبادر فورا بإبلاغ الجهة المختصة حتى تتدخل لمباشرة الإجراءات بنفسها[1].

ثانيا: قاضي التحقيق

بالرجوع إلى نص المادة 60 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:« **إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل. وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات...**».

ما يمكن أن نلاحظه من خلال نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري قد خوّل قاضي التحقيق عند الإستعجال، إتمام أعمال ضباط الشرطة القضائي عند تواجده في مكان وقوع الجريمة، وفي حالة حضوره الشخصي إلى مكان وقوع الجريمة، وغياب وكيل الجمهورية يتولى بنفسه أعمال البحث والتحري عن هذه الجريمة، ويجوز له أيضا أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية القيام بالتوقيف للنظر ضد كل مشتبه فيه متواجد في مسرح الجريمة[2].

---

[1]– ما يمكن ملاحظته أنه لا يمكن للوالي أن يتولى جميع الإجراءات الضرورية لإثبات وقوع الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة، إنما يكلف ضباط الشرطة القضائية كتابة بتوقيف كل مشتبه فيهم للنظر، فإن تنفيذ هذا الإجراء يبقى دائما من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية خلاف لما هو منصوص عليه في نص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– د/ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 115.

ثالثا: وكيل الجمهورية

بموجب نص المادة 12 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية نصت: « و**يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي. وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس**»، وكذا المادة 36[1] من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يتولى وكيل الجمهورية إستثناءا القيام ببعض مهام ضباط الشرطة القضائية مثل إجراء التوقيف للنظر ضد المشتبه فيهم، لكنه مع ذلك يبقى حق التنفيذ المادي لهذا الإجراء من صلاحية ضباط الشرطة القضائية[2].

تجدربنا الملاحظة أن القانون منح وكيل الجمهورية صلاحية مباشرة إجراءات الضبطية القضائية، قد يثار تساؤل مؤاده هل يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر توقيف أيّ شخص للنظر؟

هناك من الفقه من يرى بأن وكيل الجمهورية لا يمكنه توقيف الأشخاص للنظر بنفسه، بل ينحصر دوره بمنح الإذن لتمديد مدة التوقيف للنظر فقط[3]، لكن جانب آخر منه يرى بإمكانه ممارسة هذا الإجراء، وكيف لا وهو يمثل السلطة الرئاسية والرقابية على أعمال ضباط الشرطة القضائية، إذ يبلغ عن أيّ قرار بالتوقيف للنظر، ولا ينفذ إلا بعد موافقة وكيل الجمهورية عليه فضلا على أن القانون هو الذي منحه كل الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية[4] (طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية)[5].

---

[1]– عدلت بمقتضى نص المادة 6 من الأمر رقم 15–02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه، ص 116.

[3]– د/عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 169.

[4] – د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 53.

[5]– نصت المادة 36 من الأمر رقم 15–02، مرجع سابق، على:« **يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:**

- **إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،**
- **مراقبة تدابير التوقيف للنظر،**
- **زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا،**
- **مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،**

يمكن القول في ختام هذا المبحث أن المشرع الجزائري لم يمنح إختصاص إتخاذ إجراء التوقيف للنظر، إلا لفئة ضباط الشرطة القضائية وحدهم دون الأعوان، وباقي الأشخاص الأخرى (كالوالي، قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية). كما أن السلطة التقديرية في توقيف أي شخص للنظر ليست مطلقة ومتروكة بيد هذه الفئة دون ضوابط، بل قيّد ضباط الشرطة القضائية بحالات (حالة الجريمة المتلبس بها، حالة التحقيق الأولي، وحالة تنفيذ الإنابة القضائية)، ينبغي أن يراعيها هؤلاء ويلتزمون بها عند مباشرة هذا الإجراء.

بعد نهايتنا من دراسة هذا الفصل؛ نخلص إلى القول أن التوقيف للنظر يعد إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية، حرصا منهم على الحفاظ على مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة، الأمر الذي جعل التشريع الجزائري ينظمه في إطار قانوني منظم، بحيث بيّن بوضوح الحالات التي يجوز فيها ممارسة هذا الإجراء (حالة التلبس، حالة البحث التمهيدي وحالة الإنابة القضائية)، وقام أيضا بتحديد الأشخاص المؤهلة بإتخاذ قرار تطبيق هذا الإجراء، فقد حصره على ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان، بعد موافقة الجهة المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) على ممارسة إجراء التوقيف للنظر.

- **تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أوالمحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الأجال،**
- **إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه،**
- **الطعن عند الإقتضاء فب القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،**
- **العمل على تنفيذ قرارت التحقيق وجهات الحكم.».**

الفصل الثاني

الضمانات القانونية المقررة للموقوف للنظر وجزاء مخالفتها

تعتبر حقوق الإنسان من أكبر إهتمامات التشريعات الحديثة حاليا، من خلال سعيها إلى تطويرها وترقيتها، لذا سعى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى تكريسها، لأنها تعد بمثابة ضمانات عامة للإنسان، بهدف حماية حقوق وحريات الأفراد بصفة عامة، بإعتبارها حقوق أصلية للإنسان، وخص الإنسان بها على إعتباره حرا عموما، ومشتبها فيه أو متهما خصوصا مقابل تمتعه بضمانات قانونية قررتها التشريعات المختلفة للموقوف للنظر بصفة خاصة[1].

إن تنظيم إجراء التوقيف للنظر في الكثير من التشريعات تسعى دائما إلى مكافحة الإجرام بأكثر فعالية، بغض النظر عما يقتضيه هذا الإجراء من قيود على الحرية الفردية، وقد حاول المشرع الجزائري وضع قيود وشروط ممارسة هذا الإجراء، بنصوص إجرائية تكفل إلى حد ما توفير ضمانات للمشتبه فيه الموقوف للنظر، وذلك بإلزام ضباط الشرطة القضائية بإحترامها تحت طائلة مسؤوليتهم في حال المساس بها[2].

وعليه سوف نتعرض إلى تبيان الضمانات القانونية المقررة للموقوف للنظر(المبحث الأول)، ثم نحدد الجزاءات المقررة لضباط الشرطة القضائية عند تجاوزهم للإلتزامات المفروضة عليهم في حالة ممارستهم هذا الإجراء (المبحث الثاني).

---

[1]– حورية مبروك، مرجع سابق، ص152.

[2]– د/ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص265.

المبحث الأول

الضمانات القانونية المقررة للموقوف للنظر

نظرا للتهديد الذي يمثله إجراء التوقيف للنظر المخوّل لضباط الشرطة القضائية على الحرية الفردية المشتبه فيه الموقوف للنظر، ورغبة من المشرع الجزائري في الموازنة بين مصلحتين؛ مصلحة عامة تقضي بإشراك أجهزة قوية في عمل الجهات القضائية في سبيل مكافحة الإجرام، ومصلحة خاصة تتمثل في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك بضمان عدم مساسها إلا في حدود ضيقة قررها القانون.

لذلك ألزم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية أن يقوموا ببعض الإجراءات،عندما يقررون توقيف أي شخص مشتبه فيه للنظر، سعيا من المشرع إلى إحترام حقوق وحرية الشخص الموقوف للنظر، وبالمقابل فرض إلتزامات على عاتق ضباط الشرطة القضائية من جهة أخرى[1].

وعليه سنحاول أن نبين ماهي الحقوق المقررة للموقوف للنظر (المطلب الأول)، ثم سنتعرض إلى أحكام التوقيف للنظر(المطلب الثاني).

المطلب الأول

حقوق الموقوف للنظر

كرست للموقوف للنظر مجموعة من الحقوق، إنطلاقا من الإعلانات العالمية، وصولا كما سبق وأن ذكرنا إلى الدستور الجزائري لسنة 1996 في المواد 32 و33 و39 منه بإقراره تمتع كل شخص بحقوق أساسية، وخصّ المشتبه فيه بضمانات لا يمكن تجاهلها أثناء التوقيف للنظر، لذا حرص المشرع الجزائري على أن يضمن إحترام هذه الحقوق من طرف ضباط الشرطة القضائية على مختلف مستوياتهم[2]، عن طريق وضع بعض الآليات لحمايتها من خلال النصوص الإجرائية.

---

[1]– د/ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص272.

[2]– حورية مبروك، مرجع سابق، ص188.

إضافة إلى إنشاء سلسلة من الضمانات تكون متصلة بسير التوقيف للنظر، تدعى بالأحكام الخاصة بالتوقيف للنظر، وهذا كله في سبيل ضمان حماية الأشخاص الموقوفين للنظر والحفاظ على حريتهم الفردية.

والسؤال الذي يطرح نفسه ما مضمون هذه الحقوق؟ (الفرع الأول)، ثم ما هي الضوابط التي يجب إحترامها وضمانها من طرف ضباط الشرطة القضائية؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إخطار الموقوف للنظر بحقوقه

يعد إخطار الموقوف للنظر بحقوقه مسألة هامة في نظر المشرع الجزائري، كونها تشكل ضمانا وحماية لهذا الموقوف، تلك الحقوق التي سبق وأن نادت بها الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان عموما، ودساتير الدول خصوصا.

لذا حظيت مسألة تعزيز الحقوق والحريات بمكانة خاصة في برنامج إصلاح قطاع العدالة في الجزائر، تجسدت في التعديلات المستمرة لقانون الإجراءات الجزائية بشأن ممارسة تلك الحقوق كان أهم هذه التعديلات التعديل الذي مس مواد إجراء التوقيف للنظر بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[1].

تعد من أولى الإلتزامات التي فرضها قانون الإجراءات الجزائية على عاتق ضابط الشرطة القضائية، ضرورة إخبار المشتبه فيه الموقوف للنظر بحقوقه[2]، تلك الحقوق التي أقرّها المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر1[3]، والتي ألزمت بها المادة 51 مكرر في نصها.

جاء نص المادة 51 مكرر كما يلي:« **كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 أدناه[1] ويمكنه، عند الإقتضاء، الإستعانة**

---

[1]- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر2006، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد84 ، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر2006، معدل ومتمم.

[2]- حورية مبروك، مرجع سابق، ص189.

[3]- عدلت بموجب المادة 9 من الأمر رقم 15-02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، وقد أضاف المشرع في هذا التعديل حق الموقوف للنظر في الإستعانة بمترجم عند الحاجة في حالة عجزه عن فهم لغة ضابط الشرطة القضائية الذي يحقق معه أثناء سماع أقواله.

بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب»[2]، بمقتضى نص هذه المادة، نلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم ضباط الشرطة القضائية الذي يقوم بتوقيف المشتبه فيه للنظر، أن يبلغه بكافة حقوقه المذكورة في المادة 51 مكرر 1[3].

نلاحظ عند إستقراءنا لنص المادتين 51 مكرر، و51 مكرر1 أن المشرع الجزائري لم يوفق بإيجاده لنص المادة 51 مكرر، بخصوص إخطار الموقوف للنظر بحقوقه، إلا أنها جاءت غامضة وخالية من كل إلزام، كما أنها لم تتضمن صراحة في نصها ذكر هذه الحقوق وإنما حددها في نص المادة 51 مكرر1.

ما حاجتنا إلى وجود نص المادة 51 مكرر، وهو يحيلنا إلى نص المادة 51 مكرر1، بشأن الحقوق التي يبلغ بها الموقوف للنظر، أي الإبلاغ عنها يكون بموجب نص المادة 51 مكرر،بينما التحديد والإلزام يتم بمقتضى المادة 51 مكرر1، كان بالأحرى على المشرع أن يبينها ويلزم بها ضباط الشرطة القضائية بمادة واحدة فقط.

الفرع الثاني: الحق في الإتصال الفوري بالعائلة

أقرّ المشرع الجزائري بحق الموقوف للنظر في الإتصال بعائلته وزياتها له، وذلك في المادة 51 مكرر1 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: «**يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من**

---

[1]– تجدر الإشارة في هذا المقام أن التعليمة الوزارية (بين وزير العدل وزير الداخلية ووزير الدفاع)، المؤرخة في7 جويلية 2001، المحددة للعلاقات الوظيفية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، صادرة عن وزارة العدل (غير منشورة)، جاء فيها ما يلي: "يجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن يتلقى موقوفين للنظر، لوح تكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51 و52 و53 من قانون الإجراءات الجزائية وفي كل الحالات التي يجب أن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه التي يفهمها"، د/ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص281.

[2]- إن المشرع الجزائري إستعمل عبارة "**محضر الإستجواب**" في نص المادة 51 مكرر السابقة الذكر، في حين أن ضباط الشرطة القضائية يحررون "**محضر سماع**" وليس محضر إستجواب، فمحاضر الاستجواب يحررها قاضي التحقيق وليس ضابط الشرطة القضائية، د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص80، لمزيد من التفصيل أنظر أيضا: حورية مبروك، مرجع سابق، ص190.

[3]– دليلة ليطوش، مرجع سابق، ص88.

الإتصال فورا بعائلته بأحد اصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب إختياره ومن تلقي زيارته، أو الإتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها»[1].

عند تنفيذ إجراء التوقيف للنظر يلتزم ضابط الشرطة القضائية بأن يضع تحت تصرف المشتبه فيه كل وسيلة من شأنها أن تساعده في الإتصال بعائلته، بهدف إعلامهم عن مكان تواجده من أجل زيارتها له، فلا يحق لأي ضابط شرطة قضائية أن يمنعه من هذا الحق، لأنه يعد ضمانة من الضمانات المقررة للموقوف للنظر التي لا يجوز المساس بها[2].

أولا: من حيث كيفية الإتصال

يعتبر حق المشتبه فيه الموقوف للنظر في الإتصال بعائلته وتلقي زيارتها، أحد الحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 أعلاه، يتلزم ضباط الشرطة القضائية بأن يوفر للشخص الموقوف كل وسيلة تسهل عليه الإتصال بأسرته، حتى تتمكن من زيارته.

إن المشرع الجزائري رغم نصه على حق الموقوف للنظر في الإتصال بعائلته، إلا أنه كان أكثر حرية بالنسبة للوسيلة المستعملة في الإتصال من جانب الموقوف للنظر؛ بل أنه ترك المجال لكل الوسائل التي تساعده في إعلام أسرته بمكان وجوده، ولم يكتفي بالهاتف فقط، من خلال النص على وجوب أن توضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال الفوري بعائلته، مؤيدا بذلك المشرع الفرنسي الذي قيد بصفة صريحة وسيلة الإتصال وهي الهاتف، وذلك في نص المادة 63-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3] .

لكن ما يلاحظ واقعيا أن الوسيلة التي يستعملها الموقوف للنظر حتى يتصل بعائلته تكون دائما عن طريق الهاتف بإعتبارها الوسيلة التي يجري التعامل بها في الوقت الحاضر، كما أنها تعد الوسيلة الأسرع في إعلام عائلته بمكان وجوده حتى تطمئن عليه، وتتمكن من زيارته وتوكل له محاميا للدفاع عنه.

---

[1]– أمر رقم 66–155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– د/ أحمد غاي، مرجع سابق، ص ص82–83.

[3]– أمر رقم 204– 2004 مؤرخ في 9 مارس 2004، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://legifrance.gouv.fr/affichcode.do?idsectionTA.

ثانيا- من حيث الأشخاص المخول لهم حق الزيارة:

منح المشرع الجزائري للمشتبه فيه حق زيارة أسرته له أثناء توقيفه للنظر[1] ، مما يدل أن المشرع الجزائري قد سلك نفس مسلك المشرع الفرنسي محددا لنا من هم الأشخاص الذين يحق لهم زيارته، وهو ما نلمسه من خلال التعديل الجديد لـ قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 وبالتحديد في نص المادة التاسعة[2] منه،(التي عدلت المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية)، إذ بمقتضاها يحق للموقوف للنظر أن يتصل بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أوزوجته ويكون ذلك حسب إختياره، أو حتى يحق له أن يتصل بمحاميه.

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أيّد المشرع الفرنسي الذي حدد هو الآخر من هم الأشخاص الذين يستطيع الموقوف للنظر الإتصال بهم وهم أصوله، أو فروعه أو الشخص الذي يعيش معه عادة، أو أحد الإخوة أوالأخوات أو من يستخدمه[3]، وذلك في نص المادة63-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[4].

زيارة المشتبه فيه يكون بحضور ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه، وذلك بهدف منعه من تسريب أية معلومات سرّية تتعلق بالتحقيق، مع تسجيل أسماء الزائرين في المحضر، أو في السجل الخاص بالتوقيف للنظر[5].

أكدت المادة التاسعة من الأمر رقم 15-02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2015، يحق للمحامي زيارة الموقوف للنظر في حالة تمديد مدة توقيفه لأكثر من 48 ساعة أخرى، (وفقا للفقرة الثالثة من هذه المادة) بنصها:«**إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن**

---

[1]- د/ محمد محدة، مرجع سابق، ص10.

[2]- لقد أضافت المادة 9 من الأمر رقم 15-02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، في نصها إقرار المشرع لحق الموقوف للنظر الأجنبي في أن يؤمن له ضابط الشرطة القضائية كل وسيلة تمكنه من الإتصال بمستخدمه أي بممثله الدبلوماسي أو بقنصلية دولته بالجزائر، وهذا ما أكدته هذه المادة في فقرتها الثانية بنصها:«**إذا كان الشخص الموقوف للنظر أجنبيا يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بمستخدمه و/أو بالممثلية الدبلوماسية أوالقنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفد من الفقرة الأولى أعلاه**».

[3]- د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص85.

[4]- أمر رقم 204-2004، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، مرجع سابق.

[5]- د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص86.

للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه...»، إلا أنه وفقا للفقرة الرابعة من المادة ذاتها، حق المحامي في زيارة المشتبه فيه أثناء فترة تمديد توقيفه، تحديدا في بعض الجرائم الخاصة المحددة، وجرائم الفساد، لا يكون إلا بعد إنقضاء نصف المدة المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون، أي بحسب نوع الجريمة، على أن تتم هذه الزيارة في غرفة خاصة[1]، يضمن فيها سرية المحادثة، وتكون بحضور ضابط الشرطة القضائية (طبقا للفقرة الخامسة من المادة نفسها)، على أن لا تتجاوز مدتها 30 دقيقة (طبقا للفقرة السادسة من هذه المادة).

ثالثا- من حيث المحافظة على سرية التحقيقات:

إن إجراءات التحريات تتم بطريقة سرية، شأنها في ذلك شأن إجراءات التحقيق القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، دون الإضرار بحقوق الدفاع، وهو ما نصت عليه المادة 51 مكرر 1في فقرتها الخامسة من تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 على: «**تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الامن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية...»**.

نلاحظ أن المشرع الجزائري بموجب هذا النص يحق للمحامي زيارة الموقوف للنظر تكون في غرفة خاصة وتحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية،على أن يوفر له الأمن ويضمن سرية المحادثة بينهما، كيف يحدث ضمان سرية المحادثة مع محاميه وهي تتم أصلا أمام مرأى ضابط الشرطة القضائية، حتى ولو لم يكن حاضر معهما في هذه الغرفة، إلا أنه قد يضع أجهزة مراقبة في غرفة التوقيف[2]، لذا يجب المحافظة على سرية هذه التحريات أثناء توقيف المشتبه فيه للنظر.

---

[1]- ما يلاحظ من الناحية القانونية أن المشرع أقرّ حق المحامي في زيارة موكله الموقوف للنظر لأكثر من 48 ساعة أخرى في بعض الجرائم الخاصة المحددة، كما هو مبين في نص المادة 9 من قّانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2015، وتتم في غرفة خاصة، وبحضور ضابط الشرطة القضائية، ولمدة لا تتجاوز 30 دقيقة، إلا أنه ما يلاحظ في أن زيارة المحامي للموقوف للنظر في حال تمديد مدة توقيفه للنظر، تكون في غرفة ضابط الشرطة القضائية، ونادرا ما يحصل أن يتركه ضابط الشرطة القضائية مع الموقوف بمفردهما، كما أنه لا يمكن ضمان سرية المحادثة بينهما، لأن أغلب ضباط الشرطة القضائية يضعون أجهزة مراقبة في غرفة التوقيف.

[2]- لمزيد من التفصيل أنظر: د/ فرج نظير مينا، الموجز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص51.

حيث لما أقرّ للموقوف للنظر حق الإتصال بعائلته، لكن مع ذلك يخضع هذا الحق لرقابة ضابط الشرطة القضائية، خاصة عندما يتعق الأمر بالجرائم الخطيرة (كجريمة المخدرات أوالإرهاب) حتى يتأكد أن الإتصال الهاتفي قد تم فعلا بعائلته، وليس ببقية شركائه في الجريمة لذلك يقوم بتسجيل إسم الشخص الذي تم الإتصال به، ورقمه على أن يحرره في المحضر أوفي السجل الخاص بالتوقيف للنظر، من أجل منعه من تسريب أية معلومات تتعلق بالتحقيق فهنا السرية تعد ضمانة للموقوف للنظر بهدف حمايته من أي إعتداء قد يتعرض له[1].

الفرع الثالث: الحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية

خلق الله الإنسان وجعله أكرم المخلوقات، فنهى عن أية إساءة له من شأنها المساس بكرامته أو اللجوء إلى تعذيبه، فقد فضله الله عز وجل عن الكثير من خلقه، لكن في عصرنا الحديث تعد كرامة الإنسان ذو قيمة إجتماعية لا تقل شأنا عن حقه في التمتع بحياته، وسلامته الجسدية والمعنوية، وهو الأمر الذي نادت به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والدساتير على إختلافها والقوانين الجنائية[2].

حرص المشرع الجزائري من جانبه على إحترام السلامة الجسدية للموقوف للنظر والحفاظ على كرامته الإنسانية، ضمانا منه بحظر اللجوء لإستعمال القوة أو التعذيب، لدفعه للإعتراف أوالحصول منه على معلومات عن الجريمة[3]، بحيث لا يجوز لضباط الشرطة القضائية التعرض أو المساس بهذا الحق، وهذا ما أكدته المواد 263 مكرر إلى 263 مكرر2 من قانون العقوبات، لأنه يعد أحد الضمانات التي تضمن حماية حقوق المشتبه فيهم الموقوفين للنظر وحرياتهم.

---

[1]– د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص87.

[2]– المرجع نفسه، ص97.

[3]– د/ ناصر حمودي، محاضرات في شرح قانون ألإجراءات الجزائية الجزائري، معهد الحقوق، المركز الجامعي بالبويرة، 2009–2010، ص 124.

أولا: عدم إستعمال القوة والعنف مع الموقوف للنظر

يعتبر ما يدلي به المشتبه فيه أثناء توقيفه للنظر من أقوال أمام ضباط الشرطة القضائية ذو قيمة في قانون الإجراءات الجزائية، متى أحترم ممارسة حقه في الإدلاء بتصريحاته بكل حرية دون ضغط أو إكراه، مراعيا بذلك ضرورة الموازنة بين مصلحتين، مصلحة المجتمع في إعطاء السلطة المختصة كل الوسائل والإجراءات التي تساعدها في الكشف عن ملابسات الجريمة والقبض على مرتكبيها، ومصلحة الفرد في ضمان عدم المساس بحقوقه وحريته[1].

لكن أحيانا في حالة الضرورة خاصة إذا تعلق الأمر بالمساس بأمن الدولة وسلامتها يلجأ ضباط الشرطة القضائية إلى إستعمال القوة في إستجواب الموقوفين للنظر، للحصول على إعترافاتهم، ومع ذلك يحق لضابط الشرطة القضائية إستعمال كل الوسائل التي تساعده في جمع الإستدلالات، والحصول على المعلومات في سبيل إظهار الحقيقة، مادامت أنها لا تشكل تعديا على الحرية، وبالتالي لا يجوز إتخاذ الوسائل المنافية للآداب العامة، أو المخالفة للقانون في سبيل الكشف عن الجرائم[2].

لهذا الغرض حرصت كافة الدساتير، ومختلف التشريعات على تجريم إستخدام الوسائل غير المشروعة التي تؤثر على الإرادة الحرة للمشتبه فيه، وهذا ما أكدته المادة 34 من الدستور الجزائري بنصها: « **تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أومعنوي أو أي مساس بالكرامة** »[3]، من خلال هذه المادة نلاحظ أنه يحظر إستعمال كل الوسائل غير المشروعة، سواء كانت بدنية أو معنوية ضد المشتبه فيهم.

---

[1]– حورية مبروك، مرجع سابق، ص ص239–240.

[2]– د/ جمال جرجس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، دار الفجر، الجزائر، 2006، ص312.

[3]– مرسوم رئاسي رقم 96– 438، يتضمن إصدار الدستور الجزائري لسنة 1996، مرجع سابق.

بإستعمال وسائل التعذيب[1] مع المشتبه فيه قد يدلي بأقوال تكون منافية للواقع حتى يتخلص من ويلات هذا التعذيب[2]، إذن يعاقب القانون عن كل المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات (طبقا لنص المادة 35 من الدستور).

كما حرصت الإعلانات الدولية المنادية بحقوق الإنسان، على ضمان التجسيد الفعلي لمبدأ إحترام كرامة المشتبه فيه الموقوف للنظر، وحظر المساس بسلامته الجسدية والمعنوية، وذلك بهدف الحد من إنتشار ظاهرة التعذيب، ومن بينها:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة بنصها: « **لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة** »[3]، وبالتالي فقد أكد حظر اللجوء إلى إستعمال وسائل التعذيب أو المعاملة القاسية للمشتبه فيه الموقوف للنظر.

2- كما أكد هذا الحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته السابعة[4].

3- كما إهتم بهذا الحق أيضا الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في مادته الثانية بنصها:«**أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة هو إنتهاك للكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وإنتهاكا لحقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**»[5].

---

[1]- قضت المادة 263 مكرر من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 49، الصادر، بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم، بتعريفها للتعذيب:« **يقصد بالتعذيب كل عمل نتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه**»,

[2]- د/عبد الله اوهايبية، قضاء التحقيق وضماناته بوجه عام، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 39، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر،2001، ص31.

[3]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[4]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[5]- الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية، أعتمد بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم3452 (3- 30)، المؤرخ في 9 ديسمبر1975 ، نقلا عن ملحق د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر، ص138.

4- ما نجده أيضا في المادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1959[1].

ثانيا: تنظيم فترات سماع أقوال الموقوف للنظر

يعد التوقيف للنظر إجراء إستثنائي خوّل لصالح ضباط الشرطة القضائية بهدف سماع أقوال المشتبه فيهم، نتيجة وجود دلائل كافية ضدهم تدل على إرتكابهم جريمة متلبس بها[2] لذا نظم المشرع الجزائري فترات سماع أقوال الموقوف، أراد من خلالها توفير حق الراحة للموقوف، حتى لا يتعرض للإرهاق الشديد في جلسات السماع مما يؤثر على نفسيته[3]، هذا ما نصت عليه المادة 52 من تعديل قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى بنصها:« **يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة إستجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص...**»[4].

إذن على ضابط الشرطة القضائية أثناء جلسات سماع الموقوف للنظر، حتى يتلقى منه معلومات بخصوص الجريمة موضوع البحث وعن مرتكبيها أن يلتزم بإعطائه قسطا من الراحة بين كل سماع يجريه معه، وحتى لا يصرح الموقوف بتصريحات منافية للواقع نتيجة الإرهاق[5].

يمكننا القول أن سماع أقوال الموقوف للنظر لمدة زمنية أطول من دون حق الراحة،يمكن أن يؤدي ذلك إلى إهياره وإعترافه بأشياء لم يود الإعتراف بها، وبالتالي يشكل نوعا من الإكراه المعنوي يمارس ضده، بهدف الحصول على إعترافات منه، بأفعال لا يود الإعتراف بها لذا يجب أن يتم الإستماع لأقوال الموقوف في ظروف حسنة، بعيدة كل البعد عن كل تأثير في

---

[1]- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1959، الموقع عليها في روما في 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 03 أكتوبر 1953، في مادتها الثالثة بنصها: «**لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية الماسة بالكرامة**»، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html.

[2]- د/ ناصر حمودي، مرجع سابق، ص120.

[3]- د/ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والتحري)، مرجع سابق، ص254.

[4]- عدلت بموجب المادة 9 من الأمر رقم 15- 02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[5]- د/ أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص259.

إرادته وحريته، بحيث يدلي بأقواله بكل حرية حول الجريمة التي تم توقيفه لأجلها، من دون اللجوء إلى إستخدام الوسائل أو الأساليب غير المشروعة معه (كالتهديد والإكراه مثلا)، غير أن القانون وإن خوّل الموقوف هذا الحق يعد ضمانا لسلامته الجسدية، كان لابد عليه أن يخضع عمليات السماع التي يجرها للمراقبة عن بعد من قبل الجهات المخولة بمراقبة تدابير التوقيف للنظر.

الفرع الرابع: الحق في إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر

يلزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية عقب إنتهاء مدة التوقيف للنظر وجوب إجراء فحص طبي للمشتبه فيه الموقوف للنظر، لأنه من شأنه أن يكشف عن الممارسات غير المشروعة والأعمال التي إستعملها ضباط الشرطة القضائية مع هذا الموقوف، بغرض الحصول على المعلومات أو إعترافات منه، في حالة رفضه الإدلاء بتصريحات حول هذه الجريمة وعلاقته بها.

لضمان حماية السلامة الجسدية للموقوف للنظر من كل عنف أو تعذيب[1]، فقد نصت المادة 51 مكرر1 في فقرتها الثامنة من تعديل قانون الإجراءات الجزائية[2] على: « **وعند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا. تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات**».

بمقتضى هذه المادة لم يعد إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر مجرد حق له فقط بل أصبح إلزاما على ضابط الشرطة القضائية إجراءه، عكس ما كان معمول به قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2001 بالقانون رقم 01-08 في مادته 51 في فقرتها الرابعة[3].

---

[1]- د/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والتحري)، مرجع سابق، ص257.

[2]- عدلت أيضا بموجب نص المادة 9 من الأمر رقم 15-02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]- نصت المادة 51 في فقرتها الرابعة قبل تعديلها بموجب القانون رقم 01- 08، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،على: « **ولدى إنقضاء مواعيد الحجز يكون المتعين إجراء فحص طبي للشخص المحتجز إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته...**».

أكدت المادة 48 في فقرتها الرابعة من الدستور الجزائري، على ضرورة عرض الموقوف للنظر على طبيب حتى يفحصه بنصها: « **ولدى إنتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف، إذا طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية**»[1].

من خلال كل هذه النصوص القانونية، يظهر أنه من حق الموقوف للنظر أن يطلب إجراء فحص طبي له، على أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ هذا الحق، لأنه يعد وسيلة مراقبة تمارس على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، حتى يلاحظ مدى إحترامهم للسلامة الجسدية وعدم إلحاقهم الأذى بجسم المشتبه فيه أثناء ممارستهم لهذا الإجراء.

كما ألزم القانون ضباط الشرطة القضائية أيضا بضرورة إخطار الموقوف للنظر بحقه في طلب إجراء الفحص الطبي له، لأن معظم الأشخاص يجهلون بوجود هذا الحق[2].

طلب إجراء المراقبة الطبية يكون بطلب من الموقوف للنظر شخصيا، أو بطلب من محاميه أو من طرف من لهم الحق في طلبه من عائلته[3]، بعد إنقضاء مدة التوقيف للنظر[4] قبل عرضه أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، أما إذا لم يبادر هو بطلبه فإنه يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له طبيبا ليفحصه، ويكون ذلك تلقائيا أي من تلقاء نفسه[5].

---

[1]– مرسوم رئاسي رقم 96–438، يتضمن إصدار الدستور الجزائري، مرجع سابق.

[2]– د/ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والتحري)، مرجع سابق، ص 258 .

[3]– د/ مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص202.

[4]– تجدر الملاحظة أن هذا الحق أكدته أيضا التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، مرجع سابق، على أنه: « يتعين عقب إنتهاء المدة القانونية للتوقيف للنظر وبصفة تلقائية عرض الشخص الموقوف على طبيب...»، نقلا عن: د/ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص281، ويلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية قد نص على ضرورة إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر لكن بعد نهاية مدة التوقيف للنظر، ولديه كامل الحق بأن يطلب إجراءه طيلة فترات سماع أقواله وليس فقط عند نهايتها، الأمر الذي تداركه المشرع في نص المادة 52 في فقرتها السادسة من تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بأنه يتم إجراء هذا الفحص في أية لحظة من اللآجال المنصوص عليها في المادة 51، أي طيلة مدة توقيفه، بنصها:« **ويجوز لوكيل الجمهورية إذا إقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه**».

[5]– د/ أعمر قادري، مرجع سابق، ص58.

تمتع الموقوف للنظر بحقه في إجراء الفحص الطبي له، ذو أهمية كبيرة في ضمان وحماية حقوقه وحريته، وعدم التعرض لها من قبل ضباط الشرطة القضائية[1]، حرصا من المشرع على ضمان حماية السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص الموقوفين.

الفرع الخامس: الحق في التوقيف في مكان لائق

يقر المشرع الجزائري بضرورة أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة موضوعة خصيصا لهذا الغرض، ويكون ذلك على مستوى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني أو الأمن العسكري المكلفة بممارسة بعض مهام الشرطة القضائية، ويلزم أن تكون هذه الأماكن لائقة بكرامة الإنسان[2]، وهو ما جاءت به المادة 52 في فقرتها الرابعة من تعديل قانون الإجراءات الجزائية[3] بنصها:«**لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن إحترام كرامة الإنسان...**».

كما أكدت أيضا التعليمة الوزارية المشتركة(بين وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدفاع) المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها[4]، على أن يراعي ضباط الشرطة القضائية عدة شروط في الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر وهي:

---

[1]– ما يلاحظ أن أهمية إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر يظهر في أمرين هما:

الأمر الأول: إجراء الفحص الطبي يمنع من أية معاملة قاسية أوتجاوزات تمس السلامة الجسدية للموقوف، ويعد بدوره ضمانة له أثناء مرحلة التحريات الأولية، مما يجعل أعضاء الشرطة القضائية يلتزمون بإحترام القانون، ويمتنعون عن أي تصرف أو أذى يمس بالسلامة الجسدية للموقوف، بالضغط عليه للحصول منه على الإعتراف أو الإدلاء بمعلومات، وذلك ضمانا للحرية الفردية، عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي (الاستدلال)، مرجع سابق، ص183.

الأمر الثاني: يعد فحص الموقوف للنظر ضمانة وحماية لأعضاء الشرطة القضائية، في حالة عجز الموقوف عن إثباته تعرضه لأي ضرب أو جرح خلال مدة توقيفه للنظر، مما يضفي مصداقية على أقواله، وإثبات أن تصريحه كان تلقائيا ولم يكن نتيجة أي شكل من أشكال الضغط أو الترهيب، لذا يلجأ الكثير من ضباط الشرطة القضائية إلى إخضاع الموقوف للنظر للمراقبة الطبية طيلة مدة توقيفه، وهذا في سبيل الإحتياط أكثر، د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 90,

[2]– د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص73.

[3]– عدلت بموجب المادة 9 من الأمر رقم 15–02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4]–التعليمة الوزارية المشتركة (بين وزير العدل ووزير ووزير الداخلية ووزير الدفاع)، مرجع سابق.

1- سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه.

2- الحفاظ على صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر(مساحة المكان، التهوية، الإنارة والنظافة).

3- ضرورة الفصل بين البالغين والأحداث.

4- يجب أن يكون موقع الغرفة مقابل العون المكلف بالمناوبة حتى يستطيع مراقبته ليلا ونهارا.

5- يجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن يتلقى أشخاصا موقوفين للنظر، لوح يكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر1، 52، 53 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي كل الحالات التي يجب أن يحاط المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها[1].

يتم توقيف المشتبه فيه في غرفة خاصة توجد داخل هذه المراكز تدعى"**غرفة الأمن**"على أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتفتيشه، وتجريده من أية أشياء يمكن أن يستعملها في تسريب المعلومات، قبل إيداعه في الغرفة[2]، مقابل إلتزامات تفرض على عاتق وكيل الجمهورية أثناء التوقيف للنظر لهذا الشخص تتمثل في:

1- مراقبة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر ليلا ونهارا، والإطلاع على السجل المخصص لها، وتدوين التعليمات والملاحظات المسجلة عليه،على أن يشير فيه إلى كل زيارة.

2- مراقبة مدى إستيفاء تلك الأماكن للشروط المحددة في التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في31 جويلية 2000.

3- مراقبة مدى توفير هذه الأماكن كل الشروط الصحية اللائقة بكرامة الإنسان.

---

[1]- التعليمة الوزارية المشتركة تحت رقم 05-05، المؤرخة في 20 ديسمبر 2005، الموجهة من وزير العدل إلى السادة النواب العامين للمجالس القضائية ووكلاء الجمهورية من أجل تنفيذها ومتابعتها، صادرة عن المديرية الفرعية للشرطة القضائية بوزارة العدل،(غير منشورة).

[2]- د/أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص75.

4- يجب أن يقوم بإعداد تقرير عن عدد الزيارات التي يقوم بها لهذه الأماكن وتاريخها وأهم الملاحظات المسجلة فيها، على أن يوجه إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية[1].

5- يجب أن يتولى وكيل الجمهورية زيارة أماكن التوقيف للنظر على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر كلما إقتضى الأمر ذلك.

لذلك يجب على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أن يراعوا في هذه الأماكن جميع الشروط الصحية والضرورية اللائقة بكرامة الإنسان، فكلما حرصوا على توفيرها في الأماكن الخاصة بالتوقيف، إضافة إلى المراقبة المستمرة من قبل وكيل الجمهورية لهذه الأماكن كلما ضمنوا حقوق الموقوف وعدم ضياعها والمساس بها[2].

المطلب الثاني

أحكام التوقيف للنظر

نظرا للخطورة التي يشكلها إجراء التوقيف للنظر على حقوق وحريات الأفراد، فقد أحاطه المشرع الجزائري بقيود وشكليات ينبغي أن يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية عندما يقرر توقيف أي شخص للنظر، الغرض منها توفير أدنى حد من الضمانات للمحافظة على حقوق وحرية الشخص الموقوف[3].

في مقابل ذلك نجد أنه لا يكفي مجرد توفير ضمانات قانونية تتعلق بحقوق للموقوف للنظر لوحدها حتى تحترم وتصان حقوقه، بل لابد من وجود ضمانات أخرى تتعلق بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر، بحيث نظمه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ووضع له أحكاما أو قواعد قانونية خاصة يجب أن يتقيد بها ضابط الشرطة القضائية عند ممارسته لإجراء التوقيف للنظر[4]هذا كله من أجل حماية الموقوف للنظر، وضمان حريته الفردية من كل تعسف

---

[1]- أكدت هذا الشرط أيضا التعليمة الوزارية المشتركة تحت رقم 05-05، مرجع سابق.

[2]- د/ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص49.

[3]- د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص62.

[4]- د/ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص266.

أوتجاوز لها، والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي هذه الأحكام المقررة قانونا لضباط الشرطة القضائية التي تؤدي مخالفتها إلى قيام مسؤوليتهم بخصوصها؟

للإجابة عن هذا السؤال سوف نستعرض الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر (الفرع الأول)، ثم سنتناول الأحكام المتعلقة بتحرير المحضر(الفرع الثاني)، وأخيرا نتطرق إلى الأحكام المتعلقة بمسك السجل الخاص بالتوقيف للنظر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر

نظرا للحماية التي يوليها المشرع لحقوق وحريات الأفراد خاصة الموقوفين منهم للنظر، لذا لجأ إلى تنظيم هذا الإجراء محددا القواعد القانونية أو الأحكام الخاصة به، كما حدد المدة القانونية التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم للنظر تجسيدا لمبدأ الشرعية الإجرائية[1].

إلا أن غالبية التشريعات منها التشريع الجزائري قد خوّلت أجهزة القضاء، وضباط الشرطة القضائية إختصاصات واسعة لتمكينهم من التحري والتحقيق في الجرائم الخطيرة، وذلك بوضع نصوص في قانون الإجراءات الجزائية، أوفي القوانين الخاصة المتعلقة بها، تسمح بتمديد مدة التوقيف لفترات أطول في حالات إستثنائية معينة[2] .

والتساؤلات التي يمكن أن نطرحها في هذا الخصوص، ما هي المدة القانونية المقررة لتوقيف الأشخاص للنظر؟ وما هي الشروط والأحكام الواجب إحترامها بإعتبارها من الضمانات التي نص عليها المشرع؟

أولا: المدة الأصلية للتوقيف للنظر

بالرجوع إلى نص المادة 48 من الدستور الجزائري نجده قد حدد مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة، حيث نصت في فقرتها الأولى على: « **يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة...**»[3].

---

[1]– د/أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص273.

[2]– د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص63.

1– مرسوم رئاسي رقم 96–438، يتضمن إصدار الدستور الجزائري، مرجع سابق.

كما أن المشرع قد نص على هذه المدة أيضا في المادة 51 في فقرتها الثانية من تعديل قانون الإجراءات الجزائية بنصها: «...**لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين(48) ساعة**»[1]، وقد نصت عليها أيضا كل من المادتين 65 و141 في فقرتهما الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال كل هذه النصوص القانونية نلاحظ أن المدة التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر هي 48 ساعة[2]، لكن تناول قانون القضاء العسكري المدة الأصلية للتوقيف للنظر في المواد 45، 66 حددها بثلاثة أيام[3].

نلاحظ من خلال كل هذه النصوص أن المشرع الجزائري قد أقر أن المدة الأصلية المقررة قانونا لتوقيف الأشخاص للنظر هي 48 ساعة، بحيث لا يمكن أن تكون أكثر من ذلك كأصل عام[4]، لأنها تعد أحد الضمانات القانونية المقررة للموقوف أثناء ممارسة هذا الإجراء ضده، وتمثل أيضا شكل من أشكال تعسف ضباط الشرطة القضائية في توقيف المشتبه فيه للنظر أكثر من المدة القانونية المسموح بها لتوقيفه[5].

لكن مع ذلك لا يكفي فقط تحديد المدة الأصلية المقررة لتوقيف الأشخاص للنظر، بهدف توفير الحماية للموقوف للنظر وضمان حريته؛ بل ثار هناك إشكال حول بداية سريان مدة التوقيف للنظر، أو بعبارة أخرى كيف يتم حساب هذه المدة؟

1- أمر رقم 15-02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- نلاحظ أن التشريعات المقارنة قد إختلفت بشأن مدة التوقيف للنظر، فالمشرع الجزائري حددها بـ 48 ساعة، على خلاف المشرع الفرنسي الذي حددها بـ 24 ساعة، وهو ما أخذ به المشرع المصري والمشرع الكويتي، أما المشرع المغربي فقد حددها بـ 4 أيام، في حين أن المشرع الهولندي قلص المدة إلى 6 ساعات، د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص67، لمزيد من التفصيل أنظر أيضا: ناصر زرور، قرينة البراءة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص75

[3]- أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أفريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، ، ج.ر،العدد 38، الصادر بتاريخ 11 ماي 1971 ، معدل ومتمم .

[4]- فاطمة الزهراء بركان، الحريات الشخصية والضمانات القضائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2006-2009.

[5]- د/ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص44، لمزيد من التفصيل راجع أيضا:جديدي معراج، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص94,

1- بداية سريان مدة التوقيف للنظر:

لا يكفي فقط النص على مدة التوقيف للنظر لضمان إلتزام ضباط الشرطة القضائية بهذا الأجل؛ بل يجب أن نبين كيفية حساب بدايتها سواء في التشريع أو التنظيم، لذلك لابد أن يتلقى ضباط الشرطة القضائية أثناء تكوينهم كامل التفاصيل التي تجعلهم يعلمون بلحظة بداية حساب هذه المدة بالضبط، مع إلزامهم بإثباتها في المحضر المحرر من قبلهم عند توقيف المشتبه فيهم للنظر، بإعتباره يشكل أحد الإلتزامات والضمانات التي تحول كل تجاوز أو تعسف يمارس ضدهم[1].

لكن المشرع الجزائري قد أغفل النص على لحظة بداية حساب أجل التوقيف للنظر، على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي نظمها في المادة 124 من المرسوم الصادر في ماي 1903 الخاص بتنظيم الخدمة في الدرك الفرنسي لإجراء التوقيف للنظر، فقد تعرض إلى مسألة بداية حساب مدة التوقيف للنظر على النحو التالي[2]:

1- في حالة التلبس يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر من لحظة ضبط الشخص متلبسا.

2- إذا تعلق الأمر بشخص منعه ضباط الشرطة القضائية من مبارحة مكان إرتكاب الجريمة أو أي شخص تبين لهم ضرورة توقيفه للتحقق من هويته، فإن بداية حساب مدة التوقيف تكون من لحظة تبليغه بذلك.

3- إذا كان الموقوف للنظر شاهدا أو مشتبها فيه أستدعي أمام ضابط الشرطة القضائية لسماع أقواله، فإن سريان المدة يبدأ من لحظة تقديمه أمامه.

أما بالنسبة للفقه، فهناك من يرى بأن بداية حساب مدة التوقيف للنظر تكون حسب الحالات أو الأوضاع التي يتم فيها هذا الإجراء، فإن كان الموقوف للنظر من المأمورين بعدم مبارحتهم مسرح الجريمة، يبدأ حساب المدة من لحظة الأمر بهذا الإجراء، لكن إذا كان

---

[1]- د/ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص276.

[2]- المرجع نفسه، ص277، ولمزيد من التفصيل أنظر أيضا: د/ أعمر قادري، مرجع سابق، ص ص 44-55.

الموقوف للنظر من الأشخاص الذين تم إحضارهم إلى مركز الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري لسماع أقوالهم، فهنا يجب حسابها من بداية سماع أقواله[1].

بينما يرى جانب أخر من الفقه، بأنه لا يبدأ حساب هذه المدة إلا بعد إنتهاء ضابط الشرطة القضائية من سماع المشتبه فيه سواء كان متلبسا أو في حالة التحقيق الأولي أو عند تنفيذ الإنابة القضائية، إذ لا تبدأ إلا بعد التوقيع على المحضر أي بعد الإنتهاء من سماع أقواله بخصوص الجريمة محل البحث ليقرر بعد ذلك إما أن يوقفه للنظر أو لا[2].

حرصا على ضمان أكثر لحريات الأفراد، فإنه كان يتعين على المشرع الجزائري أن يبين كيفية حساب بداية مدة التوقيف للنظر بدقة، بالنص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

2- نهاية مدة التوقيف للنظر:

التوقيف للنظر ينتهي بموجب حالتين هما:

الحالة الأولى: ينتهي التوقيف للنظر بالإفراج عن الموقوف وإطلاق سراحه بعد سماع أقواله وإثبات براءته.

الحالة الثانية: ينتهي التوقيف للنظر بموجب أمر قضائي من طرف قاضي التحقيق بعد إحالة المشتبه فيه من طرف وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح تحقيق رسمي من قاضي التحقيق.

وعلى ذلك يمكن القول أن تحديد آجال التوقيف للنظر بثمان وأربعين ساعة كأصل عام سواء في الدستور أو في النصوص التشريعية (قانون الإجراءات الجزائية) والتنظيمية، وجدت في سبيل حماية الموقوف للنظر وضمان حريته، بأن لا يوقف المشتبه فيه لمدة لأكثر، لكن هذا التحديد لا يكفي وحده لضمان إحترامها من قبل ضباط الشرطة القضائية، بل ألزمهم المشرع بإثبات هذه المدة في المحضر المحرر أو في السجل الخاص بالتوقيف للنظر[3].

---

[1]- د/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص253.

[2]- د/ محمد محدة، مرجع سابق، ص 202.

[3]- دليلة ليطوش، مرجع سابق، ص70 .

ثانيا: تمديد آجال التوقيف للنظر

رغم أن المشرع الجزائري قضى بعدم جواز توقيف المشتبه فيه للنظر لأكثر من 48 ساعة (طبقا لنص المادة 48 من الدستور، والمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية)؛ إلا أنه إستثناء وفي حالات معينة قد يستدعي الأمر تمديد مدة التوقيف للنظر لمدة تتجاوز 48 ساعة[1] وهو الأمر الواضح في التشريع الجزائري إنطلاقا من الدستور، ومرورا بنصوص قانون الإجراءات الجزائية، ومواد في قوانين خاصة أخرى، لذا حاول المشرع الجزائري تنظيم مسألة تمديد مدة التوقيف للنظر بطريقتين مختلفتين، الأولى تتعلق بالتمديد بوجه عام، والثانية تتعلق بالتمديد في جرائم خاصة محددة.

لقد جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22[2]، تجسيدا للتوجه الجديد للمشرع الجزائري في إطار مسعى الدولة لإصلاح المنظومة التشريعية، ومواجهة الأشكال الجديدة للإجرام، بحيث أستحدث أحكام جديدة تتعلق بتمديد آجال التوقيف للنظر مفرقا بذلك بين الحالات الثلاثة المذكورة سابقا، محددا مدة تمديد التوقيف للنظر بحسب أنواع الجرائم، وهذا ما سيأتي بيانه فيما يلي[3]:

1- في حالة الجرائم العادية:

أجاز المشرع في هذه الجرائم تمديد مدة التوقيف للنظر لأكثر من 48 ساعة أخرى، إذ قرر تمديدها في حالة التحقيق الإبتدائي (المادة 65 في فقرتيها الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية)[4]، وكذا تمديد مدته في حالة الإنابة القضائية (وفقا للمادة 141 في فقرتها

---

[1]- د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص68.

[2]- أمر رقم 06-22، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]- د/ أحمد غاي، مرجع سابق، ص ص69-70. راجع أيضا: عبد العزيز خمخوم، مرجع سابق، ص27

[4]- نصت المادة 65 في فقرتيها الأولى والثانية من الأمر رقم 15-02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، على: « **إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى ان يوقف شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعين(48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.=**

=وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي ان يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق...»، كما تنص المادة 51 في فقرتها الرابعة من نفس الأمر على:« **وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة...».**

الأولى من قانون الإجراءات الجزائية)، في حين أنه لم يقر بتمديد مدته بمناسبة الجرائم المتلبس بها لأكثر من المدة الأصلية (تأكيدا للمادة 51 في فقرتها الرابعة من تعديل قانون الإجراءات الجزائية)[1].

2- في حالة بعض أنواع الجرائم:

هي الجرائم التي أدرجها المشرع بفضل تعديل قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة، عن طريق تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون المبين سابقا، على جواز تمديد مدة التوقيف لأكثر من 48 ساعة أخرى، لكل نوع من هذه الجرائم، وهو ما سنستعرضه كمايلي:

أ- في حالة التلبس بهذه الجرائم:

لقد بينت المادة 51 في فقرتها الخامسة من تعديل قانون الإجراءات الجزائية يكون التمديد على النحو الآتي:[2]

- مرة واحدة: إذا تعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،(أي 48+48×1= 96 ساعة أي 4 أيام).
- مرتين: إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أمن الدولة (أي 48+48×2= 144 ساعة أي 6 أيام).
- ثلاث مرات: إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (أي 48+48×3 =192 ساعة أي 8 أيام).
- خمس مرات: إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (أي 48+48×5= 288 ساعة أي 12 يوم).

---

[1]- نصت المادة 141 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، على:«**إذا إقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة...**».

[2]- أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ب- في حالة التحقيق الإبتدائي:

نصت المادة 65 في فقرتها الثالثة من تعديل قانون الإجراءات الجزائية على تمديد أجل التوقيف للنظر بعد إنتهاء المدة الأصلية، مما سنبينه بالكيفية التالية:

- مرتين: إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات: إذا تعلق الأمر بجرائم والجريمة المنظمة عبر الحدود وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات: إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ج- في حالة الإنابة القضائية:

التمديد في حالة الإنابة القضائية جائز لمدة 48 ساعة أخرى بالنسبة للجرائم الخاصة المحددة، فيجوز للقاضي الذي أصدر الإنابة أن يمدد مدة التوقيف للنظر بقرار مسبب في حالات إستثنائية[1]، هذا مابينته المادة 141 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:« **وبعد إستماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين(48) ساعة أخرى...**»[2].

3- في حالة الجرائم العسكرية:

وفقا لنصي المادتين 58 و59 من قانون القضاء العسكري، فإن تمديد مدة التوقيف للنظر تكون ب 48 ساعة أخرى، بموجب إذن كتابي صادر إما من وكيل الجمهورية العسكري أو من السلطة التي سلم إليها العسكري الموقوف للنظر[3].

التمديد الذي إعتمده المشرع الجزائري، نظرا لما له من خطورة كبيرة على الحريات الفردية، من خلال السلطة المقررة لضباط الشرطة القضائية بخصوص بعض الجرائم الخطيرة المحددة في سبيل إستكمالهم لتحرياتهم وإثبات الأدلة ضد مرتكبيها، ومع ذلك يبقى هذا الشخص مشتبه فيه فقط، يتمتع بقرينة برائته إلى غاية صدور حكم قضائي بإدانته، إلا أنه

---

[1]- د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص70، راجع أيضا: دليلة ليطوش، مرجع سابق، ص ص56- 70.

[2]- أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]- عبد العزيز خمخوم ، مرجع سابق، ص28.

بهدف سعي المشرع للموازنة بين مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه وإستقراره، ومصلحة الفرد في ضمان حريته.

نظرا للخطورة التي تشكلها هذه الجرائم على الأمن العام أصبحت مدة التوقيف العادية غير كافية لإجراء كامل التحريات ضد مرتكبيها، فبات من الضروري تمديد آجال التوقيف للنظر أكثر من المدة الأصلية بعدة مرات، رغم أنه يعد تقييدا على حريات المشتبه فيهم، لكنه في المقابل يمثل ضمانا وحماية للموقوف للنظر من بقية شركائه.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتحرير محضر سماع الموقوف للنظر

كما سبق وأشرنا إليه سابقا فإنه لا يكفي تحديد آجال التوقيف للنظر في النصوص التشريعية لضمان إحترامها من قبل ضباط الشرطة القضائية؛ بل لابد أن يتوفر أكبر قدر ممكن من الضمانات للشخص الموقوف للنظر، لذا ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية بإثبات كيفية تنفيذ هذا الإجراء من قبلهم، وذلك بتدوين جميع الإجراءات التي يقومون بها أثناء توقيف المشتبه فيه للنظر في محضر يدعى بمحضر سماع أقوال الموقوف للنظر[1].

إن محضر سماع أقوال المشتبه فيه الموقوف للنظر يختلف كل الإختلاف عن أي محضر سماع أقوال أي شخص آخر، وذلك لما يحتويه من بيانات وشروط يجب أن يتقيد بها ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بهذا الإجراء، على إعتباره من الضمانات المقررة لحماية الموقوف للنظر، هذا ما أكدته المادة 52 في فقرتها الأولى من تعديل قانون الإجراءات الجزائية بنصها: « **يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة إستجوابه[2] وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص. ويجب أن يدون على هامش المحضر إما توقيع**

[1]– د/ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص255.

[2]– تجدر الإشارة أن المادة المنصوص عليها أعلاه قد إستعملت مصطلح " الإستجواب"، إذ لم يقصد به مواجهة المتهم بالتهم الموجه إليه، ومناقشته فيها تفصيلا، وإنما يقصد به سماع أقوال المشتبه فيه، لأن الإستجواب ليس من إختصاص ضباط الشرطة القضائية، وإنما هو من إختصاص قاضي التحقيق وحده، (وفقا للمادة 139 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية).

صاحب الشأن أو يشار فيه إلى إمتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي إستدعت توقيف الشخص تحت النظر...».

وعليه يجب أن يحتوي محضر سماع المشتبه فيه الموقوف للنظر على البيانات التالية[1]:

1- مدة سماع أقوال الموقوف للنظر (ساعة البداية وساعة إطلاق سراحه أو إحالته إلى الجهة القضائية المختصة).

2- فترات الراحة التي تخللت سماع أقوال الموقوف للنظر (ساعة بداية ونهاية مدة سماعه في كل مرة).

3- أن يخطره ضابط الشرطة القضائية بحقوقه المشار إليها في هذا المحضر من بينها الحقوق الواردة في المادة 51 مكرر و51 مكرر1.

4- ذكر يوم وساعة إطلاق سراح الموقوف للنظر أو تقديمه إلى القاضي المختص.

5- ذكر الأسباب التي إستدعت توقيف الشخص للنظر.

6- في حالة تمديد مدة التوقيف للنظر يجب الإشارة إلى ذلك (ذكر يوم وساعة التمديد ونهايته).

7- توقيع ضابط الشرطة القضائية على كل ورقة من أوراق هذا المحضر (طبقا لنص المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية)، وأن يبين على هامش محضر السماع توقيع الشخص الموقوف، وعند إمتناعه يشار إلى ذلك[2](وفقا للمادة 52 في فقرتها الثانية من تعديل قانون الإجراءات الجزائية).

---

[1]- د/ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص ص278-279، لمزيد من التفصيل راجع: د/ أعمر قادري، مرجع سابق، ص ص60-61.

[2]- د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص109.

لكن المشرع الفرنسي قد أضاف بيانا آخر هاما، يجب أن يحويه محضر السماع، وهو ذكر **يوم وساعة بداية مدة التوقيف للنظر**، وهو البيان الذي لم يلزم المشرع الجزائري بذكره ضمن البيانات المقررة في تحرير محضر السماع (في نص المادة 52 المحررة أعلاه) [1].

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بمسك سجل خاص بالتوقيف للنظر

إضافة إلى محضر سماع أقوال المشتبه فيه الموقوف للنظر الذي ألزم به المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية بتحريره بعد سماع أقواله مباشرة، إلا أنه ألزمهم أيضا بضمان آخر، لا يقل أهمية عنه في حماية حقوق وحريات الموقوفين، وهو مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر[2]، على مستوى كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري التي يتم فيها إجراء التوقيف للنظر.

ترقم وتختم عدد صفحات هذا السجل، وأن يوقع عليه وكيل الجمهورية وتدون فيه كل المعلومات الوارد ذكرها في المحضر السابق[3]، طبقا لنص المادة 52 في فقرتها الثالثة من تعديل قانون الإجراءات الجزائية بنصها: « **ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر...**»[4].

إذن يخصص هذا السجل ورقة كاملة لكل موقوف للنظر يدون فيها البيانات التالية[5]:

1- رقم السجل.

2- إسم ولقب ومهنة وعنوان وتاريخ ومكان ميلاد الموقوف للنظر.

3- المواد القانونية الخاصة بالتوقيف للنظر.

---

[1]- عبد العزيز خمخوم، مرجع سابق، ص38.

[2]- يلاحظ ان هذا السجل يدعى بسجل الوضع تحت الحراسة القضائية، فهو يضم أسماء الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة القضائية، وهنا الحراسة القضائية يقصد بها التوقيف للنظر، نقلا عن: د/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص256.

[3]- لقد تم التأكيد على مسك هذا السجل أيضا بموجب التعليمة الوزارية الموجه من وزير العدل إلى الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية، ووكلاء الجمهورية، مرجع سابق، صادرة عن وزارة العدل، (غير منشورة).

[4]- أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[5]- د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص ص 106-107.

4- يذكر فيه سبب أو دواعي التوقيف للنظر.

5- مكان التوقيف للنظر بذكر التاريخ والساعة التي أوقفى فيها.

6- أوقات سماعه.

7- ساعات الراحة التي تخللت سماع أقواله.

8- تاريخ ومكان إطلاق سراحة أو تقديمه أمام وكيل الجمهورية.

9- في حالة تمديد التوقيف للنظر يوضع في نفس الصفحة طلب تمديد التوقيف للنظر بتحديد تاريخ وساعة تمديد هذا التوقيف.

إضافة إلى البيانات الموجودة في محضر السماع يمكن ضمها إلى هذه البيانات عند تحرير السجل الخاص بالتوقيف للنظر لدى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني أو الأمن العسكري[1].

تجدر الإشارة بأن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد لنا أنواع هذه السجلات التي يمكن أن يمسكها ضباط الشرطة القضائية أثناء التوقيف للنظر لأي مشتبه فيه، إلى أنه إستنادا للتعليمات الموجهة لضباط الشرطة القضائية أن يمسكوا ثلاث أنواع من السجلات[2] :

النوع الأول: منصوص عليه في القانون يسمى بسجل الوضع تحت الحراسة القضائية أي يقصد به سجل سماع أقوال الموقوف للنظر (طبقا للمادة 110 مكرر فقرتها الأولى من قانون العقوبات).

النوع الثاني: يسمى بسجل الزيارات مخصص لعدد الزيارات التي يتلقاها الموقوف للنظر من أقاربه، يذكر فيها إسم ولقب وعنوان الزائر، ودرجة القرابة بينهما، وكذا تاريخ زيارته.

النوع الثالث: يسمى سجل المكالمات الهاتفية حتى يتسنى للجهة القضائية المراقبة للتوقيف للنظر الإطلاع عليها، وتسجيل ملاحظاته.

نخلص في ختام هذا المبحث إلى أن المشرع الجزائري حرص على توفير حماية المشتبه فيه الموقوف للنظر، فقد أحاطه بضمانات قانونية تتعلق بحقوق قررت للموقوف، تكفل إحترام

---

[1]- د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص ص 106-107.

[2]- حورية مبروك، مرجع سابق، ص267.

حقوقه وحريته، ألزم بها ضباط الشرطة القضائية عندما يقرر توقيف هذا الشخص، إلا أنها لا تكفي وحدها لضمان حماية الموقوفين للنظر، إذ لابد من تعزيزها بضمانات أخرى تتعلق بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر، لكن مع ذلك عرف هذا إجراء أكثر صرامة، وقيودا على سلطة ضابط الشرطة القضائية، في حالة إنتهاكه الأحكام المقررة قانونا لإجراء التوقيف للنظر، قيام المسؤولية الشخصية للأمر به، وهذا ما سنشير إليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

جزاء مخالفة ضباط الشرطة القضائية لأحكام التوقيف للنظر

نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر محددا الأحكام القانونية الخاصة بتنظيمه، مقررا بذلك عدة ضمانات تكفل إلى حد ما إحترام حقوق المشتبه فيه الموقوف وتضمن حريته الفردية، ملزما ضباط الشرطة القضائية أن يتقيد بها، وعدم التعرض لها[1]، لكن في المقابل فإن إتخاذ مثل هذا الإجراء ضد المشتبه فيهم، قد يؤدي إلى ممارسة بعض السلوكيات غير المشروعة من قبل ضباط الشرطة القضائية، في سبيل كشف ملابسات الجريمة وجمع الأدلة لإدانة مرتكبيها، بحيث يرتب جزاء شخصيا على عاتقهم في حال إخلالهم بالأحكام الخاصة بهذا الإجراء.

إلا أن المشرع الجزائري حذى حذو المشرع الفرنسي بشأن مسألة مخالفة الأحكام الخاصة بإجراء التوقيف للنظر، إذ جعل أمر مخالفة هذه القواعد لا يرتب الحكم ببطلانها (البطلان كجزاء إجرائي)[2]، لكن جعل مخالفتها سببا لقيام المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية وعلى هذا الأساس سوف نستعرض المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية (المطلب الأول)، ثم نبين كل من المسؤولية التأديبية والمدنية لضباط الشرطة القضائية (المطلب الثاني).

---

[1]– دليلة ليطوش، مرجع سابق، ص288.

[2]– د/ ناصر حمودي، مرجع سابق، ص124.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية في حالة الإخلال بأحكام التوقيف للنظر

خوّل القانون لضباط الشرطة القضائية سلطة توقيف المشتبه فيهم للنظر، وفق أحكام وإجراءات معينة، لذلك يقيم كل تجاوز أو إنتهاك منهم للقواعد القانونية المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر مسؤوليتهم الجزائية[1]، ويجعلهم تحت طائلة المتابعة الجزائية المقررة ضدهم؛ وقد جسدت هذه المسؤولية بنصوص عديدة في كل من قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، على إعتبارها أشد أنواع المسؤولية، نظرا لما تقرره من عقوبات شديدة على مرتكبيها لكن بشرط أن يرقى الفعل المنسوب إلى ضابط الشرطة القضائية إلى درجة الجريمة.

وعلى هذا الأساس سوف نتعرض للجزاء المترتب عن خرق ضابط الشرطة القضائية للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر(الفرع الأول)، ثم الجزاء المترتب عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر(الفرع الثاني)، ونبين بعد ذلك الجزاء المترتب عن مخالفة الأحكام المتعلقة بمسك السجل الخاص بالتوقيف للنظر(الفرع الثالث)، وأخيرا سنتعرض إلى الجزاء المترتب عن مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراء الفحص الطبي(الفرع الرابع).

الفرع الأول: إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر

سبق وأن رأينا أن المشرع الجزائري حرص على تحديد المدة القانونية المقررة لتوقيف المشتبه فيه للنظر بـ 48 ساعة، وجعل أمر تمديدها محصورا في حالات إستثنائية محددة قانونا، وبالتالي يكون قد أعطى ضمانة قوية للموقوف للنظر بتحديدها كأصل عام، وجعل بذلك أمر تمديدها إستثناء، آخذا بعين الاعتبار خطورة الجريمة وتعقيدها، وهذا ما يستشف صراحة من المادة 51 في فقرتها السادسة من قانون الإجراءات الجزائية[2].

تأكيدا لنص هذه المادة يظهر لنا أنه عند إرتكاب ضابط الشرطة القضائية لجريمة الحبس التعسفي(أي الحجز التعسفي فمثلا أن يصر على سماع أقوال الشخص الموقوف للنظر من

---

[1]– د/ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص168.

[2]– أمر رقم 66–155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

يحتمل أن يكون شاهدا على أنه مشتبها فيه، مما تطول فترة سماعه وتضيع بذلك حقوقه، كما يعتبر تعسفا عدم إبلاغ الموقوف للنظر بأوجه الشبهة القائمة حوله أو يتم سماعه وهو غير مدرك أي يكون تحت تأثير المخدرات أو الخمر...) [1]. توقع عليه عقوبات جزائية، وذلك على إعتبار أن هذا الفعل يشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات، فيوصف هذا الفعل بأنه جناية معاقب عليها بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وذلك طبقا لنص المواد107[2] ، 108، 109 من قانون العقوبات[3].

حيث تنص المادة 109 من قانون العقوبات على: « **الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الشرطة القضائية الذين يرفضون أويهملون الإستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني و تحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات**».

وعليه فإن هذه النصوص جميعها تجرم الإعتداء على حرية الفرد، وبالتالي يمكن القول أن إنتهاك ضباط الشرطة القضائية للأحكام المتعلقة بآجال توقيف المشتبه فيه للنظر، يشكل إنتهاكا للحريات العامة، ومساسا جوهريا بحقوق الإنسان، لذا يجب الإلتزام بمدة التوقيف للنظر من جانب القائمين عليه، وإلا تعرضوا لعقوبات جزائية جراء مخالفتها[4].

الفرع الثاني: إنتهاك الأحكام المتعلقة بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر

حرصا من المشرع الجزائري على إحترام السلامة الجسدية للموقوف للنظر، يمنع اللجوء إلى إستعمال القوة، أو أساليب التعذيب، أو الإكراه، أو الضغط على الموقوف بهدف الحصول

---

[1]– د/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص323,

[2]– تنص المادة 107 من الأمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، على ما يلي: « **يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أوماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر**».

[3]– أمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4]– د/ مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص204.

على إعترافه أو أية معلومات منه[1]، إلا أنها تعد في نظر القانون إعترافات أو معلومات باطلة، كلما كانت نتيجة ضغوطات تمارس ضده، لأنها تعتبر أساليب تحد من حقوق وحريات الأفراد المكفولة دستوريا[2].

إلا أن المشرع الجزائري إهتم بهذا التعذيب، حيث قام بتعديل قانون العقوبات سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، بإدراجه ثلاثة مواد هي: 263 مكرر1[3]، 263 مكرر2[4]، 263 مكرر[5] من قانون العقوبات، والهادفة كلها إلى تجريم إستعمال التعذيب ضد المشتبه فيه، للحصول منه على إعترافات أو المعلومات لأي سبب من الأسباب[6]، وقد جعل منها جناية بحيث يحق للموقوف للنظر الذي تعرض للتعذيب، أن يقوم بمتابعة ضابط الشرطة القضائية الذي إرتكب عليه أفعال التعذيب.

إذا تمكن الموقوف من إثبات تعرضه لذلك، بإستخدام وسائل غير مشروعة، للحصول على إعترافه من طرف الضابط شخصيا، أو بأمر منه، في هذه الحالة يمكن متابعة ضابط الشرطة القضائية على إرتكابه لجناية، وتوقع عليه العقوبة المقررة لها[7].

في هذا السياق نجد المادة 263 مكرر1 من قانون العقوبات تنص على: « **يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص. يعاقب**

---

[1]- د/ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص168.

[2]- هذا ما أكدته المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، يتضمن إصدار الدستور الجزائري، مرجع سابق، بنصها: «**يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية**».

[3]- تجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل نص المادة 263 مكرر1 في شق العقوبة بموجب المادة 60 من الأمر رقم 06 – 23، يتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر، العدد84، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006.

[4]- تنص المادة 263 مكرر2 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات على:« **يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 1.600.000 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب** من **أجل الحصول على إعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر**».

[5]- عرفت المادة 263 مكرر من قانون العقوبات، التعذيب بأنه:« **يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه**».

[6]- د/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص259.

[7]- المرجع نفسه، ص324.

على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى1.600.000 دج إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد»[1]. كما نصت المادة 263 مكرر2 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات على:« **يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف يوافق أويسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون».**

الفرع الثالث: إنتهاك الأحكام المتعلقة بمسك سجل التوقيف للنظر

ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية في كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني أوالأمن العسكري بمسك سجل خاص بالتوقيف للنظر، على أن تخصص صفحة منه لكل موقوف للنظر، وتدون فيها كافة البيانات الضرورية والمتعلقة بالموقوف.

إلا أنه أحيانا قد يخالف أو ينتهك هؤلاء الضباط الأحكام القانونية الخاصة بهذا السجل، سواء بعدم فتحه على مستوى مراكز الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري، التي تستقبل موقوفين للنظر، أو يمتنع عن تقديمه إلى الجهات المختصة بإجراء الرقابة عليه(وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام، الرؤوساء المباشرين لمهنته)، وهو الأمر الذي يستدعي قيام المسؤولية الجزائية للضابط الشرطة القضائية عن تلك الأفعال التي قام بها خلافا للقواعد المنصوص عليها قانونا[2].

وتكون مساءلة الضابط تحت طائلة نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات (المعدلة بموجب نص المادة 60 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 12 ديسمبر2006) بنصها: « **كل ضابط الشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية**[3] **يكون قد إرتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات»**[4].

---

[1]- أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص126.

[3]- تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري يقصد بمصطلح " الحراسة القضائية "، الوارد في نص هذه المادة التوقيف للنظر.

[4]- أمر رقم 66-155، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

إذن فالعقوبة المقررة في هذه الحالة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، أما إذا إمتنع عن تقديم هذا السجل إلى الجهة القضائية المختصة، يكون قد إرتكب جنحة الحجز التحكمي طبقا لنص المادة 110 من قانون العقوبات[1]، ويعاقب بنفس العقوبة السابقة.

الفرع الرابع: إنتهاك الأحكام المتعلقة بإجراء الفحص الطبي

إن من أهم القواعد التي يمكن مخالفتها أيضا من جانب ضابط الشرطة القضائية، هو إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر، فبعدما ألزمه المشرع بضرورة تنبيه المشتبه فيه الموقوف للنظر بحقه في إجراء الفحص الطبي له، وذلك بعد إنقضاء مدة التوقيف للنظر، سواء بطلبه هو أو عائلته أو محاميه، إلا أن ضابط الشرطة القضائية قد يعترض أحيانا على إجراء هذا الفحص الطبي للموقوف للنظر[2].

في حالة إمتناع ضابط الشرطة القضائية عن إجراء هذا الفحص، يعرضه ذلك للمساءلة الجزائية، الذي يشكل جريمة في نظر قانون العقوبات، وتوقع عليه العقوبة، المحددة بنص المادة 110 مكرر في فقرتها الثانية من قانون العقوبات التي تنص على: « **كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر وبغرامة مالية من 20.000 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط**»[3].

على أساس ما سبق، يظهر لنا بأن قانون العقوبات يوقع عقوبات على كل ضابط شرطة قضائية يخالف القواعد القانونية الخاصة بالتوقيف للنظر، والتي نظمها المشرع في قانون

---

[1]- تنص المادة 110 من قانون العقوبات على: « **كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص المختصين، يكون قد إرتكب جريمة الحجز التحكمي ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج**».

[2]- د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص126.

[3]- أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يعرضه للمتابعة الجزائية، إذا ما توفرت شروط متابعته عن تلك الأفعال المجرمة قانونا.

المطلب الثاني
المسؤولية التأديبية والمدنية لضباط الشرطة القضائية

إن إنتهاك ضباط الشرطة القضائية سواء بصفة عامة للقانون الداخلي المنظم لمهنته أوبصفة خاصة للأحكام أو القواعد المتعلقة بالتوقيف للنظر المنصوص عليها قانونا، سواء تعلق الأمر بآجال التوقيف للنظر، أو بالسلامة الجسدية للموقوف، بإستخدام أساليب التعذيب ضده للحصول على معلومات أو إعترافات منه، أو ما يخص الشكليات التي يجب مراعاتها في السجل الخاص بالتوقيف للنظر، أو إجراء الفحص الطبي لهذا الموقوف، كلها تعد تصرفات يجرمها قانون العقوبات، متى توفرت شروط متابعته جزائيا.

إن قانون الإجراءات الجزائية تناول تقرير المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية فقط؛ ولكن ترك تنظيم المسؤولية التأديبية والمدنية، للأحكام الخاصة للأنظمة، والقوانين المتعلقة به[1].

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية

يرتكب عناصر الضبطية القضائية أثناء مباشرة وظائفهم عدة أخطاء إدارية قد تخل بالواجبات المهنية أو الإنضباط ، فترتب عليهم جزاءات تختلف بإختلاف درجة جسامة الخطأ المرتكب من قبلهم، ونظرا لكون ضابط الشرطة القضائية كغيره من الضباط والأعوان يخضع لإشراف مزدوج، إشراف رئاسي من طرف رؤسائه المباشرين في إطار سلكه الأصلي (شرطة أودرك أو أمن عسكري)، والآخر وظيفي بمناسبة ممارسته لعمله بصفته ضابط شرطة قضائية من طرف وكيل الجمهورية.

مما يجعل من هذه الإزدواجية في الإشراف، مجالا لإمكان مساءلته مساءلة مزدوجة، من جهتي الإشراف في آن واحد، فيسأل تأديبيا من رؤسائه المباشرين في حالة إخلاله بقواعد عمله

[1]– عبد العزيز خمخوم، مرجع سابق، ص46.

المقررة قانونا، كأن يتم إنذاره، أو توقيفه عن العمل لفترة محددة، وتطبق فيها قواعد وأحكام الأنظمة القانونية المقررة لكل صنف، وقد بينت المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، هذه العقوبات التأديبية[1]، أما الأخطاء المهنية التي يرتكبها موظفو الشرطة وتعرضهم إلى إحدى العقوبات التأديبية المذكورة في المادة 65 أعلاه، حددتها نصوص المواد من177 إلى181 من الأمر رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[2]، ومساءلة أخرى ذات صبغة تأديبية من طرف السلطة القضائية وكيل الجمهورية أوغرفة الإتهام بإعتبارها جهة رقابة على جهاز الضبطية القضائية[3].

توجد أيضا جزاءات تأديبية توقعها غرفة الاتهام على ضابط الشرطة القضائية، بغض النظر عن الجزاءات التأديبية المقررة في القانون الأساسي للهيئة الرئاسية التي يتبعها هذا الضابط، وذلك بإعتبار غرفة الاتهام جهة مراقبة لأعمال ضباط الشرطة القضائية، عن كل المخالفات

---

[1]- تنص المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 22 ديسمبر2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني،ج.ر، العدد78، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر2010 على: « **بغض النظر عن أحكام المادة 163 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمذكور أعلاه، تصنف العقوبات التأديبية التي يمكن تسليطها على موظفو الشرطة حسب جسامة الأخطاء المرتكبة، إلى أربع(4) درجات:**

الدرجة الأولى:

-التنبيه،

-الإنذار الكتابي،

-التوبيخ،

الدرجة الثانية:

-التوقيف عن العمل من يوم(1) إلى ثلاثة(3) أيام،

-الشطب من جدول الترقية في الدرجة لمدة سنة.

الدرجة الثالثة:

-التوقيف عن العمل من أربعة(4) إلى ثمانية(8)أيام،

-التنزيل من درجة واحدة(1) إلى درجتين(2).

الدرجة الرابعة:

-التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة».

[2]- أمر رقم06-03 مؤرخ في15 يوليو2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية،ج.ر،العدد46، الصادر بتاريخ 16 يوليو2006.

[3]- د/ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص ص327-328.

المرتكبة من طرفهم، هذا ما أكدته المواد من 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المادة 12 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بينت أيضا رقابة غرفة الإتهام على أعمال ضباط الشرطة القضائية بنصها: « **يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس**»[1].

وبالتالي وفقا لهذه المواد القانونية المقدمة، تضطلع غرفة الاتهام بتوقيع جزاءات تأديبية في إطار ممارسة الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية، عند إرتكابهم لأخطاء مهنية تتعلق بتأدية مهامهم، وذلك بالنظر للقضية المطروحة أمامها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النائب العام[2] (وفقا للمادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية) [3].

يتعرض ضباط الشرطة القضائية إلى مساءلة تأديبية في حالة إخلاله بالأحكام الخاصة بسجل التوقيف للنظر فيما يتعلق بعدم إحترام البيانات الشكلية المطلوبة عند تحريره، على إعتباره إجراء قانوني إداري داخلي.

---

[1]– أمر رقم 66–155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– تنص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية على: « **يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها أن تنظر من تلقاء نفسها بمناسبة نظر في قضية مطروحة عليها. غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري، وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام، بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا**».

[3]– لقد أكدت التعليمة الوزارية للعلاقات بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، مرجع سابق، بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية، والتي تكون محل مساءلة تأديبية في:

1– عدم الإمتثال دون مبرر لتعليمات النيابة العامة التي تمنح الإذن لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم بإيقاف مرتكبيها.

2– التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية أوتلك التي يباشرها هذا الأخير أثناء التحريات بشأنها.

3 – توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وقت إتخاذ هذا الإجراء.

4– المساس بسرية التحقيق أو البوح بوقائع تصل إلى علمه بمناسبة مباشرة مهامه.

5– خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الإبتدائية.

إذا تعلق الأمر بضابط شرطة قضائية تابع لمصالح الأمن العسكري، فالإختصاص يعود حصريا لغرفة الإتهام لدى المجلس القضائي بالجزائر العاصمة، وتحال القضية إلى هذه الغرفة من طرف النائب العام، بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري للمحكمة العسكرية المختصة إقليميا[1].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية

يخضع ضباط الشرطة القضائية تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية إلى مساءلة مدنية عن كل الأضرار التي يلحقها بالشخص الموقوف للنظر، فيلتزمون بتعويضه عن تلك الأخطاء، أو الأضرار التي تسببوا فيها ضد المشتبه فيه الموقوف للنظر[2]، حيث نصت المادة 47 من القانون المدني على: « **كل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر**»[3] .

كما أكدت المادة 124 من القانون نفسه، من الممكن للشخص المتضرر أن يرفع دعواه أمام القضاء المدني في حالة ما إذا كانت المخالفة لا تشكل جريمة ولحقه ضرر منها للمطالبة بالتعويض بالتالي إذا إرتكب ضابط الشرطة القضائية لجريمة ما ينتج عنها إلحاق ضرر بالموقوف سواء من طرف مرتكبها شخصيا أو من طرف الدولة (لأن الضابط يعتبر من موظفي الدولة) إعمالا بنظرية مسؤولية الإدارة عن الأعمال الضارة الصادرة عن موظفيها في حالة الإعتداد على حريته[4]، في هذه الحالة تقوم المسؤولية المدنية في حق ضباط الشرطة القضائية إلى جانب الإقرار بالمسؤولية الجزائية، وللمضرور إما أن يرفع الدعويين معا أمام القضاء الجنائي أو يرفعها مستقلة أمام القضاء المدني، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به[5]، وذلك ما بينته المادة 108 من قانون العقوبات بنصها: « **مرتكب الجنايات**

---

[1]– د/عبد أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص306.

[2]– المرجع نفسه، ص326.

[3]– أمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[4]– د/ نصر الدين هنوني ودارين يقدح، مرجع سابق، ص116، راجع أيضا: منصف خطابي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006–2009، ص20.

[5]– د/ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص169.

المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل»[1].

كذا نص المادة 2 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[2]، سمح المشرع للمتضرر من كل عمل يقوم به ضابط الشرطة القضائية، أصابه ضرر منه، له الإختيار للمطالبة بالتعويض، إما برفعه دعوى مدنية مستقلة أمام القضاء المدني، وإما دعوى مدنية تكون متصلة بالدعوى العمومية (وفقا للمادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية)، ويتولى القاضي الجنائي الفصل في الدعويين معا [3].

لقد حمل المشرع الجزائري المسؤولية المدنية إضافة إلى المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية، ملزما بذلك الدولة بدفع هذه التعويضات، لكن على الشخص المضرور لكي يطالب بالتعويض أن يثبت أن هذا الإعتداء قد وقع فعلا على حريته الفردية، وأنه إعتداء وقع خارج الحالات المحددة قانونا، وأن يكون إعتداء مخالفا للنصوص القانونية المنظمة لإجراء التوقيف للنظر [4].

وبالتالي لقيام المسؤولية المدنية على عاتق ضابط الشرطة القضائية، عند قيامه بخطأ يسبب ضررا للشخص الموقوف للنظر(بمساسه بأحد حقوقه أو حريته خارج حدود ما يسمح به القانون، عند ممارسة إجراء التوقيف للنظر)، وتمكين هذا الأخير المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر اللاحق به، يعد بدوره ضمانا آخر من الضمانات المقررة للموقوف للنظر وتدعيما لحقوقه وحريته الفردية.

---

[1]- أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

2- تنص المادة 2 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على: « **يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة».**

3- د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص128.

4- هشام مجبر وتنهنان وعلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013، ص61.

في ختام هذا المبحث نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد أحاط الموقوف للنظر بضمانات قانونية تكفل له إحترام حقوقه وحريته أثناء توقيفه، لكن مع ذلك لم يكتف بضمان حقوق الموقوف فقط، وإنما تم التوصل بأنه أقر المزيد من الضمانات له، بالإضافة إلى تقرير المسؤولية الجزائية، والمسؤولية التأديبية والمدنية لضباط الشرطة القضائية، عن كل إنتهاك للأحكام القانونية المنظمة لإجراء التوقيف للنظر، وهذا كله في سبيل حماية الموقوفين للنظر.

بعد إنتهائنا من دراسة هذا الفصل، نخلص أن المشرع الجزائري قد سعى إلى توفير ضمانات قانونية للشخص الموقوف للنظر في سبيل المحافظة على حقوقه وحريته، وذلك بإقراره لضمانات متعلقة بحقوق الموقوف للنظر من جهة، عن طريق إعترافه وتكريسه لمجموعة من الحقوق القانونية المقررة لهذا الأخير، وأحكام قانونية منظمة لإجراء التوقيف للنظر تعد بدورها ضمانات من أجل حماية الموقوف من جهة أخرى.

قرر المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة في حالة التعدي على هذه الضمانات أو الإلتزامات الخاصة بإجراء التوقيف للنظر، وهذا ما نلمسه بدليل النصوص القانونية الخاصة بهذا الإجراء والتي نجدها في الدستور بصفة عامة، وفي قانون الإجراءات الجزائية بصفة خاصة.

لكن ممّا سبق، نجد أن المشرع الجزائري أغفل بعض النقاط الهامة التي يمكن أن تشكل خطرا عل حقوق الموقوف للنظر، على إعتباره شخص بريء لم تثبت إدانته بعد، فممارسة إجراء التوقيف للنظر في حقه لا يعني بأنه مجرم؛ بل هو شخص مشتبه فيه فقط.

رغم إقراره بحق إستعانة المشتبه فيه بمحاميه في مرحلة التحقيق التمهيدي أمام ضباط الشرطة القضائية أثناء مثوله أمام وكيل الجمهورية، وهو ما بينته المادة 339 مكرر3 من التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، مع ذلك نأمل أن يحظى الموقوف للنظر بحضور محاميه عند سماع أقواله أمام ضابط الشرطة القضائية، بعد دخول هذا الأمر15-02 حيز النفاذ، مع إعطاء ضباط الشرطة القضائية مهلة كافية لسماع أقوال المشتبه فيه تتم في سرية تامة، بعدها بإمكان محاميه حضور باقي التحقيق معه.

لكن رغم الحماية التي أولاها المشرع الجزائري وتدرجه المستمر نحو تدعيم حقوق الموقوف للنظر من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية، كما أننا لا نستطيع القول بالحماية القانونية الكبيرة في هذا المجال للموقوف للنظر، لأنها لم تكتمل بعد، فالمشرع

الجزائري لم يقر بالبطلان على إجراءات التوقيف للنظر المخالفة لما ورد في النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء، كما لم يتطرق إلى التوقيف للنظر الخاص بالأحداث بالرغم من التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية.

خاتمة

في ختام بحثنا هذا، يمكن القول أن إجراء التوقيف للنظر لا يزال محل إهتمام الفقه الجنائي بين مؤيد ومعارض، فإذا كان الفريق الأول قد حاول تقديم تبريرات لوجوده في المرحلة التمهيدية بالضرورة الإجرائية، ومصلحة الجماعة في كشف الحقيقة رغم ما يتضمنه من مساس بالحرية الشخصية، ووصل الأمر بهم إلى الدعوة لتوسيعه أكثر، أما الثاني يدعو إلى إلغائه كلية، كونه يمثل أخطر الإجراءت التي تمس الحرية الفردية للمشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، وذهبوا إلى حد إعتباره مثل الحبس المؤقت الذي تأمر به جهات التحقيق القضائي.

ولئن وإن إجتهد المشرع الجزائري عبر التعديلات المتكررة الواردة على قانون الإجراءات الجزائية بالمواد المتعلقة بهذا الإجراء في تنظيم مفصل لأحكامه والإلمام بكل جوانب تطبيقه، فإن ذلك لم يقلل من حدة إنتقاده من طرف شارحي هذا القانون ومطبقيه على السواء،هذا الإنتقاد سببه خاصة الإشكالات التطبيقية التي يواجهها الأمرين بهذا الإجراء والمشرفين عليه، لأن العبرة ليست بتعدد الضمانات لصالح الموقوف للنظر، بل في مدى تطبيقها.

حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع تسليط الضوء على كل الجوانب الهامة لهذا الإجراء، وذلك من حيث حالات وآجال صحة التوقيف للنظر، ومن حيث الحقوق والضمانات التي يجب توفيرها للشخص الموقوف للنظر، حيث سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم وضبط أحكام هذا الإجراء بنصوص قانونية في قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يجعلها تشكل في حد ذاتها ضمانة للموقوف من جهة، وإلتزاما على عاتق ضباط الشرطة القضائية من جهة أخرى.

لاحظنا كذلك أن التعسف في ممارسة إجراء التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية يرتيب المسؤولية الشخصية لهم بكل أنواعها(الجزائية، التأديبية، المدنية) في حالة الإخلال والتعدي على الأحكام الخاصة بإجراء التوقيف للنظر، مع ما يواجه الموقوف من صعوبة في إثبات هذه المسؤولية.

من خلال النتائج السابقة التي توصلنا إليها من خلال دراستنا للموضوع، والنقائص التي إستعرضناها،ونظرا للخطورة الكبيرة التي يشكلها إجراء التوقيف للنظر على حقوق الأشخاص المشتبه فيهم، وتعديه على مبدأ قرينة البراءة، إرتأينا تقديم جملة من الإقتراحات في هذا الخصوص نلخصها فيما يلي:

1. توفير إعتمادات مالية للمصاريف الضرورية للتكفل بالموقوفين للنظر طيلة فترة توقيفه داخل هذه المقرات لابد من تبيان ذلك قانونا.
2. توفير المزيد من الضمانات للموقوف للنظر عند الإدلاء بتصريحاته أمام ضباط الشرطة القضائية تتم بحضور النائب العام من بدايتها إلى نهايتها، وهو ما تتبعه كل من أمريكا وبلجيكا بحيث ضباط الشرطة القضائية تابعين لوزارة العدل وليس لوزارتي الداخلية أوالدفاع الوطني، نشؤوا في تكوينهم على إحترام حقوق وحريات الإنسان، فجلسات سماع الموقوف تكون أمام مرآى المدعي العام أي مراقبة التحقيق من وراء زجاج الغرفة الخاصة بالتوقيف للنظر.
3. ضرورة إخضاع الموقوف للنظر للفحص الطبي بمجرد توقيفه مباشرة، ويكون ذلك تلقائيا، أي لا فائدة من وجود الفحص الطبي لهذا الموقوف في آخر التوقيف ولو لم يسبقه بفحص طبي في بدايته، حتى نقارن بين البداية والخروج.
4. ضرورة ضبط قائمة رسمية بكل الأماكن التي تأوي الموقوفين للنظر.
5. من الضروري مراجعة برنامج تكوين ضباط الشرطة القضائية بصورة دورية، بغرض مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال علوم الشرطة والعلوم الجنائية والتشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان.
6. تحديد مجال تدخل المحامي، بحيث لا يؤثر ذلك على سرية التحقيقات، ولا في السير العادي للتحقيق والبحث عن الأدلة عند توقيف المشتبه فيه أمام ضباط الشرطة القضائية بخصوص حضور المحامي أثناء جلسات السماع، تكون بعد مرور فترة زمنية حوالي 24 ساعة بعدها بإمكانه الحضور بإعتباره محامي دفاع بحيث يتطلع على كل الوقائع والمستندات التي تخص موكله.

7. ضرورة تدعيم الجزاء الموضوعي بجزاء إجرائي، وذلك بالنص صراحة على البطلان كجزاء إجرائي في حالة مخالفة أحكام التوقيف للنظر المنصوص عليها قانونا، مادامت أنها تتعلق بمصلحة الموقوف.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

1. د/أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
2. د/أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
3. د/أحمد غاي، التوقيف للنظر (سلسلة الشرطة القضائية)، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
4. د/أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
5. د/أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
6. د/أعمر قادري، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
7. د/جديدي معراج، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
8. د/جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، مصر، 2003.
9. د/جمال جرجس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، دار الفجر، مصر، 2006.
10. د/حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.
11. د/سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

12. د/عادل عبد العال الخواشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
13. د/عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.
14. د/عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
15. د/عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
16. د/عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (التحري والتحقيق)، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
17. د/فوضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية (بين النظري والعملي)، الطبعة الأولى ، دار البدر للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
18. د/محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر، 2015.
19. د/محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
20. د/محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 1991-1992.
21. د/مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
22. د/نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
23. د/نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

24. د/رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1980.

ب-الأطروحات الجامعية

1. حورية مبروك، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.
2. عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي (الاستدلال)، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1992-1993.
3. محمد مصباح محمد، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، بدون ذكر تاريخ المناقشة.

ج- الرسائل والمذكرات الجامعية

1- الرسائل:

1. دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.
2. عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2003-2004.
3. ناصر زرور، قرينة البراءة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

2- المذكرات:

1. هشام مجبر وتنهنان وعلي، مذكرة ماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013.

د- المحاضرات ومذكرات التخرج من المدرسة العليا للقضاء

1- المحاضرات

1. د/ناصر حمودي، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معهد الحقوق، المركز الجامعي بالبويرة، 2009-2010.

2-مذكرات تخرج المدرسة العليا للقضاء:

1. عبد العزيز خمخوم، التوقيف للنظر بين النظري والتطبيقي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2006-2009.
2. فاطمة الزهراء بركان، الحريات الشخصية والضمانات القضائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2006-2009.
3. منصف خطابي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006-2009.

د-المقالات

1. د/بلحاج العربي، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة في قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 1و 2، 1991، ص ص326-327.
2. د/عبد الله أوهايبية، قضاء التحقيق وضمانات بوجه عام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 39، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص31.

هـ-النصوص القانونية

1-الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

2-النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 16 يونيو، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات،ج.ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.
3. أمر رقم 71-28، مؤرخ في 22 أفريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر، العدد 38، الصادر بتاريخ 11 ماي 1971، معدل ومتمم.
4. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
5. أمر رقم06-03 مؤرخ في15 يوليو2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر، العدد

3-النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 22 ديسمبر2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني،ج.ر، العدد78، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر2010

3-التعليمات الوزارية

1. التعليمة الوزارية المشتركة (بين وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدفاع)، المؤرخة في 07 جويلية 2001، المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، صادرة عن وزارة العدل (غير منشورة).

2. التعليمة الوزارية المشتركة(بين وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدفاع)، تحت رقم 05-05، المؤرخة في 20 ديسمبر 2005، موجهة من وزير العدل إلى السادة النواب العامين للمجالس القضائية ووكلاء الجمهورية من أجل تنفيذها ومتابعتها، الصادرة عن المديرية الفرعية للشرطة القضائية بوزارة العدل (غير منشورة).

و-الإعلانات والإتفاقيات الدولية

1-الإعلانات

1. الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، اعتمد بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 3452 (3-30)، المؤرخ في 09 ديسمبر 1975.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2017 ألف (د-3)، المؤرخ في 23 ديسمبر 1948 منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.bibalex.org/arf/ar/files/whrs.pdf
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 22 مارس 1972، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.UMN.edu/humanrts/ARAB/b003.htm/.

2-الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1959، الموقع عليها في روما بتاريخ 24 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 03 أكتوبر 1953.

3- القوانين الفرنسية:

1.أمر رقم 204-2004، مؤرخ في 9 مارس 2004، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي منشور على الموقع التالي:
http://legifrance.gouv.fr/affichcode.do?idsectionTA.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A- Ouvrages :

1 -Parra Charles et Jean Montreuil, Traite de procédure pénale policière, Quillet éditeur, Paris, 1970.

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	/
كلمة الشكر	/
مقدمة	03
الفصل الأول: ماهية التوقيف للنظر	07
المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر	09
المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر	09
الفرع الأول: المقصود بالتوقيف للنظر	10
الفرع الثاني: خصائص التوقيف للنظر	12
أولا: التوقيف للنظر إجراء بوليسي من إجراءات التحريات الأولية	13
ثانيا: التوقيف للنظر هو إجراء مقيد للحرية	13
ثالثا: التوقيف للنظر يكون بمدة زمنية محددة في القانون	14
رابعا: التوقيف للنظر إجراء يتخذ في حالة جناية أو جنحة	14
خامسا: التوقيف للنظر حكر على ضبط الشرطة القضائية	14
المطلب الثاني: تمييز التوقيف للنظر عن المصطلحات المشابهة له	15
الفرع الأول: التوقيف للنظر والإستيقاف	15
أولا: من حيث الغاية	16
ثانيا: من حيث المدة	16
ثالثا: من حيث الشخص المكلف بإتخاذ هذا الإجراء	17
الفرع الثاني: التوقيف للنظر والأمر بعدم المبارحة	17
أولا: من حيث مجاله	18
ثانيا: من حيث مكان تنفيذه	18

ثالثا: من حيث مدة الإجراء	**18**
الفرع الثالث: التوقيف للنظر والحبس المؤقت	**19**
أولا: من حيث الجهة المختصة بممارسة كل إجراء	**19**
ثانيا: من حيث مكان التنفيذ التوقيف والحبس	**20**
ثالثا: من حيث مدة كل إجراء	**20**
رابعا: من حيث نوع الجريمة سبب إتخاذ كل إجراء	**21**
خامسا: من حيث جواز توقيف مدته	**21**
المبحث الثاني: نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر	**22**
المطلب الأول: حالات اللجوء إلى إتخاذ إجراء التوقيف للنظر	**22**
الفرع الأول: حالة التلبس بجناية أو جنحة	**23**
أولا: مشاهدة الجريمة حال إرتكابها	**24**
ثانيا: مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها	**25**
ثالثا: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح	**25**
رابعا: ضبط أداة الجريمة بحوزة المشتبه فيه	**26**
خامسا: وجود آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة	**27**
سادسا: اكتشاف الجريمة في المسكن والتبليغ عليها في الحال	**27**
الفرع الثاني: حالة التحقيق الأولي	**28**
الفرع الثالث: حالة تنفيذ الإنابة القضائية	**29**
المطلب الثاني: الأشخاص المخول لهم مباشرة إجراء التوقيف للنظر	**30**
الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم ممارسة إجراء التوقيف للنظر كأصل	**31**
الفرع الثاني: الأشخاص المخول لهم ممارسة إجراء التوقيف للنظر كإستثناء	**33**
أولا: الوالي	**33**
ثانيا: قاضي التحقيق	**34**

ثالثا: وكيل الجمهورية	**35**
الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة للموقوف للنظر وجزاء مخالفتها	**37**
المبحث الأول: الضمانات القانونية المقررة للموقوف للنظر	**38**
المطلب الأول: حقوق الموقوف للنظر	**38**
الفرع الأول: إخطار الموقوف للنظر بحقوقه	**39**
الفرع الثاني: الحق في الإتصال الفوري بالعائلة	**40**
أولا: من حيث كيفية الاتصال	**41**
ثانيا: من حيث الأشخاص المخول لهم بحق الزيارة	**42**
ثالثا: من حيث المحافظة على سرية التحقيقات	**43**
الفرع الثالث: الحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية	**44**
أولا: عدم إستعمال القوة والعنف مع الموقوف للنظر	**45**
ثانيا: تنظيم سماع أقوال الموقوف للنظر	**47**
الفرع الرابع: الحق في إجراء الفحص الطبي للموقوف في النظر	**48**
الفرع الخامس: الحق في التوقيف في مكان لائق	**50**
المطلب الثاني: أحكام التوقيف للنظر	**52**
الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر	**53**
أولا: المدة الأصلية للتوقيف للنظر	**53**
1- بداية سريان مدة التوقيف للنظر	**55**
2- نهاية مدة التوقيف للنظر	**56**
ثانيا: تمديد آجال التوقيف للنظر	**57**
1- في حالة الجرائم العادية	**57**
2- في حالة الجرائم العسكرية	**58**
أ- في حالة التلبس بهذه الجرائم	**58**
ب- في حالة التحقيق الابتدائي	**59**

ج- في حالة الإنابة القضائية	**59**
3- في حالة الجرائم العسكرية	**59**
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتحرير محضر سماع الموقوف للنظر	**60**
الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بمسك سجل خاص بالتوقيف بالنظر	**62**
المبحث الثاني: جزاء مخالفة ضباط الشرطة القضائية لأحكام التوقيف للنظر	**64**
المطلب الأول:المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية في حالة الإخلال بأحكام التوقيف للنظر	**65**
الفرع الأول: إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر	**65**
الفرع الثاني: إنتهاك الأحكام المتعلقة بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر	**66**
الفرع الثالث: إنتهاك الأحكام المتعلقة بمسك سجل التوقيف للنظر	**68**
الفرع الرابع: إنتهاك الأحكام المتعلقة بإجراء الفحص الطبي	**69**
المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية والمدنية لضباط الشرطة القضائية	**70**
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية	**70**
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية	**73**
الخاتمة	**77**
قائمة المراجع	**80**
الفهرس	**87**